وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- بن دربوز فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ :	يحيى عبد الحميد	مشرفا مقررا
الأستاذ :	باسم شهاب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم : 20 /06/ 2023

إهداء

الحمد الله الذي أنشأ وبرى وخلق الماء والثرى، وأنزل الكتاب على محمد فيه البينات والهدى وأنزل فيه وفوق كل ذي علم عليم. والصلاة والسلام على المبعوث في أم القرى محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. أهدي هذا العمل إلى:

إلى مصدر الحب والحنان فيض الإلهام والعطاء بلا مقابل وانتظار، إلى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل وميلاده، إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها، إلى

" أمي حبيبتي"

التي مهما قلت فيها لن أفيها حقها حفظك الله ورعاك.

إلى من كان شمعة تنير دربي، ومن علمني الإجتهاد والمثابرة وحب الإطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام، إلى

" أبي العزيز"

أطال الله في عمرك ورزقك الصحة والعافية.

إلى فرحة البيت وقرة العين، إلى سندي وقوتي في هذه الحياة ومصدر الأمان، إليكم يا من خففتم مشقة هذا المسار الدراسي، إلى إخوتي حورية، لخضر، كنزة، عبدالإله، علاءالدين حفظكم عني الله من كل سوء وأدام الفرحة عليكم.

إلى قدوتي في الحياة إلى الغائبة التي كانت فرحتي ناقصة من دونها، إلى التي تمنيت حضورها ورؤية فرحتها، إلى خالتي نبية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى كل من علمني حرفا، وإلى من كاد أن يكون رسولا

إلى كل أساتذتي الكرام من الإبتدائي إلى الجامعي

، إليكم مني كل التقدير والعرفان.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف المرسلين

سيدنا و حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم وسهل لنا طريقنا نبتغي فيه علما والقائل في كتابه " ولئن شكرتم لأزيدنكم " حمدا كثيرا يليق بمقامه وجلال عظمته وجميل عطائه على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في تذليل ما وجهناه من صعوبات في إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى رأسهم الدكتور الفاضل

" يحي عبد الحميد "

التي شرفني بمتابعة هذا المجهود من أوله والذي كان نعم الموجه والمرشد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لإثراء هذا العمل بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر للذين أشرفوا على تكويننا طوال الخمس السنوات وجميع من تربطهم صلة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

م : مادة

ط : الطبعة .

ع : العدد .

م م : لمدة المواد

ص ص : لمدة الصفحات

ق.ج. ج : قانون الجنائي الجزائري

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

مقدمة

يعتبر نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرآة تعكس التطور الإيجابي الذي وصل إليه الفكر الجنائي و العقابي الحديث في مجال الأهداف المرجوة من توقيع الجزاء الجنائي بصفة خاصة ، و المتمثل في ضرورة إصلاح الجاني و تقويم حاله و إعادة إدماجه في المجتمع بعد إنتهاء العقوبة الخاضع لها.

كما يشكل هذا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي الحل المقبول الذي توصل إليه الباحثين والمفكرين الجنائيين لمعضلة التنازع الذي وجد بين الإدارة العقابية و المحكوم عليه ، نتيجة المساس ببعض حقوقه أو تجاهلها من جهة ، و ضرورة التغيير المستمر في طرق العلاج العقابي المطبقة على كل محكوم عليه على حده ، تغييرا يتلاءم مع تطور حالته أثناء تنفيذه للأسلوب العقابي الخاضع له من جهة أخرى.

و لقد كان لهذا النظام بالغ الأثر في توجيه السياسة الجنائية و العقابية الحديثة للكثير من الدول و على رأسها فرنسا ، التي كانت لها الأسبقية في الأخذ به و قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال حتى وصلت .

كما رأينا إلى تكوين قضاء خاص بتطبيق العقوبات قائم بذاته له محكمة قضاة متخصصين ، و إجراءات خاصة به تميزه عن باقي الجهات القضائية الأخرى. و لقد كان تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي كبيرا و واضحا سواء من حيث الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أو من خلال الإختصاصات المعهودة لهذه الهيئات. و يظهر ذلك جليا من خلال إقراره لنظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري كهيئة مستقلة تعمل على مراقبة تطبيق الأحكام الجزائية ، و تتخذ ما تراه مناسبا لحالة كا محكوم عليه على حده ، بهدف إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع. كما وضع له مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتعلقة بتعيينه و قواعد الإختصاص المحلي التي يخضع لها ، و كذا افتراض قيام علاقة تعاون بين هذا القاضي و غيره من الشخصيات العاملة معه كالنائب العام و قاضي الحكم و مدير المؤسسة العقابية ، و كلها قواعد تقترب إلى حد كبير من القواعد المعمول بها في القانون الفرنسي و إن وجدت بعض الإختلافات الطفيفة فهي

راجعة إلى حداثة النظام في التشريع الجزائري و تخوف المشرع من التوسع في تطبيقها بطريقة مفاجئة بالشكل المطبق به في فرنسا.

أسباب إختيار الموضوع

رغبة الباحث في دراسة العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى فالرغبة في هذا المجال أمر ضروري لكي يستمر الباحث في إنجاز بحثه دون ملل و لا سام. لذلك

فإن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع كثيرة يأتي في مقدمتها السبب الذاتي المتمثل في رغبتنا في تسليط الضوء على التعديلات الجذرية التي جاء بها التعديل الأخير لقانون السجون 04 05 ، فبمجرد اطلاعنا على هذا القانون في الجريدة الرسمية أول مرة أثار فضولنا ما تناوله هذا القانون من أحكام و قواعد جديدة.

و لقد لفت انتباهنا موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بالذات دون غيره من المواضيع الجديدة التي تناولها هذا التعديل لحداثته من جهة و غرابته من جهة أخرى فهو موضوع حديث جاء نتيجة الافكار الحديثة التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث و غريب نظرا لقلة المراجع التي تناولته بالدراسة، فعادة ما يبتعد الباحثين في تخصص العلوم الجنائية عن التطرق إلى مواضيع ترتبط بعلم العقاب و ما يلحقه من تعديلات و يفضلون البحث في مجال النظرية العامة للجريمة أو الإجراءات الجزائية.

أضف إلى ذلك أفراد المجتمع الجزائري بموضوع قلة وعي البحث مقارنة بغيره من مواضيع قانون العقوبات والعلوم الجنائية.

و إلى جانب السبب الذاتي هناك مجموعة من الأسباب الموضوعية الأخرى نذكر منها:

الرغبة في تعريف عامة الناس بقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستحدثة مؤخرا بصورة أوضح مما كانت عليه سابقا في ظل قانون 54-27 لنشر الوعي الاجتماعي بموضوع تدخل القضاء أثناء تنفيذ المحكوم عليه للجزاء الجنائي الصادر ضده بين الفئات المختلفة افراد المجتمع.

الرغبة في تناول جميع الجوانب السلبية و الإيجابية المرتبطة بالموضوع بهدف توجيه الانتقادات سواء بتزكية الامور الإيجابية أو تقديم ما يمكن إقتراحه لتدارك النقص في الجوانب السلبية.

أهمية البحث:

يكتسي البحث في موضوع النظام القانوني الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي أهمية بالغة باعتبار مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة بل وأهم هذه المراحل والتي تبدأ بالتشريع ثم بالتحقيق والمحاكمة وأخيرا تطبيق الجزاء الجنائي، حيث أن هذه الأخيرة تضمن السير الفعلي و الأجدر وتحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به.

ومن هنا بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي ولا يمكن ترك هذه الاختصاص للإدارة العقابية وحدها وعزل القضاء عن التنفيذ وترك له التفتيش على المؤسسات العقابية أو سماع الشكاوى من المحكوم عليهم يمثل هذا الإشراف ضمانا حقيقيا لحقوق المحكوم عليهم التي تكفلها لهم الدساتير والتشريعات خلال مرحلة التنفيذ وحمايتها من أي مساس أو تعسف قد يأتي من طرف الإدارة العقابية.

تبرز أهمية الموضوع من الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتضمينه لنظام قاضي تطبيق العقوبات.

هذا الأخير يعتبر المشرف على عملية العلاج العقابي في مختلف المؤسسات العقابية.

إلا أن القانون الوضعي لا يخلو من النقائص التي يمكن أن تلحقه ، ومن هنا ارتأينا إنجاز بحثنا هذا بتشريح مواطن خلل السياسة العقابية في التشريع الجزائري من خلال إبراز دور التدخل القضائي في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المنهج المتبع

اتبعت في هذه الدراسة منهج تحليل على النحو التالي:

1- منهج تحليل: استعملنا منهج تحليل ، وذلك لغرض تحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون، خاصة ما تعلق منها بأسلوب المعاملة العقابية و الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى تحليل القوانين المتعلقة بتنظيم و سير مختلف المؤسسات العقابية.

إشكالية البحث:

اعتمادا على ما أقره المشرع الجزائري على تطبيق الجزاء الجنائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات و خوله صلاحيات متعددة من بينها الدور الإشرافي على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم وللإجابة على الإشكالية رئيسية

ما هو أهم ما يميز مبدأ الأشراف القضائي على التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري

تستوجب علينا التطرق للإشكاليات الفرعية :

- ماهي مختلف أساليب المعاملة العقابية في القانون الجزائري؟
- وماهي الاختصاصات القاضي التطبيق العقوبات

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان ماهية الإشراف القضائي على التنفيذ الجزاء الجنائيحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الإشراف القضائي على التنفيذ، وفي المبحث الثاني إلى تحديد المؤسسات العقابية محل الإشراف القضائي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيهإختصصات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالتنفيذ الجزائيفي المبحث الأول سنتطرق الاختصاصات الرقابية و التقريرية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الاختصاصات المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي

الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي

يعتبر الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي من العقوبة الحديثة وهي تستميد جذورها عبر التاريخ الإنساني ، بل إن ظهورها واستمرارها ارتبط أساسا بردود الأفعال الطبيعية للإنسان الذي تسيطر عليه غرائزه من حب التملك ويرفض كل ما يمس بمصالحه وحقوقه، ويعمل دائما على مواجهة كل من يحاول المساس بها بكافة الطرق المتاحة له.

إلا أن العقوبة عرفت تطورا كبيرا عبر العصور والثابت أنها شأنها شأن الجريمة فقد ظهرت بظهور الإنسان على وجه الأرض.

إلى وقت ليس بالبعيد كان دور القضاء ينتهي بمجرد النطق بالحكم الجزائي، وتوكل مهمة التنفيذ إلى إدارة المؤسسة العقابية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية. وبصورة مستقلة تماما على السلطة القضائية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وانطلاقا من فكرة أن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية.

إلا أن التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث وببروز الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في محاربة الجريمة، والذي لا يقتصر فقط على توقيع الجزاء الجنائي وإنما يتعداه إلى كل الإجراءات التي تهدف إلى الحد من الجريمة والقضاء على عوامل الإجرام لدى الفرد المنحرف وبالتالي حماية المجتمع من الخطر مستقبلا، كما أن العقوبة لم تعد مجرد انتقام من شخص المنحرف بقدر ما هي عمل جاد لإصلاحه وإعادة تأهيله، ولم يعد الهدف منها هو إلحاق أكبر قدر من الأذى والإيلام بشخص المنحرف وإنما العمل على القضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا كفرد سوي وايجابي يستفاد منه المجتمع، أدى إلى إعادة التفكير في ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ والتي تعد المجال الحقيقي للإصلاح، وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين أساسيين :

المبحث الأول: مفهوم الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

إن تبني مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لم يأتي بالشكل الذي هو عليه اليوم وإنما جاء تدريجيا حتى بالنسبة للأنظمة التي كان لها الفضل في تبني هذا المبدأ وكانت السباقة للأخذ به، ومع الزمن عرف تطورا كبير، في شكل التدخل ووسائله ومجالاته من نظام إلى آخر ، انطلاقا من الانتقام الفردي في المجتمعات البدائية مرورا بالانتقام الجماعي، والتكفير الإلهي الردع العام والردع الخاص، وصولا إلى غرض العقوبة في العصر الحديث والمتمثل في إصلاح و إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا، والذي تتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة استنادا لمبدأ تفريد العقوبة .[1]

المطلب الأول : تعريف الإشراف القضائي على التنفيذ

سوف نتناول مفهوم الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في الأنظمة المقارنة والنظام الجزائري.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء تعريف الإشراف القضائي على التنفيذ ، وفي الفرع الثاني إلى الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

تعريف الإشراف القضائي على التنفيذ

المحكوم عليه واستجابته لبرنامج الإصلاح. ومن هنا نصت المادة 144 من قانون العقوبات الايطالي على انه يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت بشان

[1]– نعني بمبدأ تفريد العقوبة تطبيقها بشكل فردي يتناسب مع السن والجنس والصفات الخلقية والوضعية الاجتماعية .

العمل في الخارج ويعطي رأيه بشان الإفراج الشرطي، وهو ما يتماشى والسياسة العقابية والتي تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة علاج

الفرع الأول: أساس الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء

إن تبني أغلب النظم في العالم لمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، وإقرارها برفض الدور المحدود الذي أريد حصر هذا التدخل فيه، ينطلق أساسا من مجموعة من الأسس الفقهية والقانونية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

تنطلق الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي من تطور النظرة إلى الشخص الجاني، الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار، بعد إن كان معيب تماما، وكان التركيز ينصب بالأساس على السلوك الإجرامي، باعتباره خطرا يهدد المصالح الفردية والجماعية في حين أن الشخص المنحرف يعد مصدرا لهذا الخطر وبالتالي وجب الانتقام منه والحاق اكبر قد من الأذى به..[1]

أولا : تطور الغرض من العقوبة

كان الهدف الوحيد من العقوبة هو الزجر، أي إلحاق اكبر قدر من الألم بشخص الجاني، وكلما كانت العقوبة شديدة وقاسية كلما كانت ايجابية ومنتجة، ومن هنا كان دور القاضي ينحصر أساسا في توقيع .

أشد الجزاءات وأكثرها قسوة، وبذلك كانت ظروف وطرق تنفيذ الجزاء الجنائي تعبرهي أيضا عن هذا الهدف، وتسعى لتحقيقه فكانت أكثر وحشية من العقوبة في حد ذالها، إلا أن انتشار الأفكار الفلسفية الحديثة أدت إلى تغير كبير في الهدف من العقوبة، وأصبحت

[1] – طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية لسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص14

تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه والقاضي على عوامل الإجرام لديه، حتى يعود إلى المجتمع الذي نفر منه من جديد كشخص عادي وسوي وايجابي، وهذا التغيير في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لارتباطها الكبير بطبيعة العقوبة وحجمها وطرق تنفيذها تحقيقا للهدف الأساسي وهو إصلاح الجاني.

المحكوم عليه إنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم مما يجعل صفة النهائية لا تضفى عليه إلا بعد انتهاء الآجال من تاريخ التبليغ وبالتالي يصبح الحكم غير نهائي ولا يجب تنفيذه. كما قد ينصت الأشكال حول شخص المحكوم عليه نفسه بحيث يثبت الشخص المراد التنفيذ عليه بأنه ليس الشخص المعني بالحكم، وإنما شخص آخر يحمل نفس الاسم، أو أن الهوية المحددة في الحكم تنطبق على شخصه إلا أن الحكم موجه لشخص آخر بسبب انتحال شخصية الغير، وثبت الانتحال بحكم كما قد تنصت الإشكالات حول حجم العقوبة الواجبة التنفيذ كما هو الحال في حالة تعدد العقوبات تطبيقا لنظرية جب العقوبات أو ضمها والتي يقرر من خلالها العقوبة الواجبة التنفيذ والتي قد لا تكون بالضرورة تلك المحددة في سندات التنفيذ..[1]

ومن هنا يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن وجود هذا النوع من الإشكالات والتي تعتبر من الناحية التقنية جزء من الأعمال القضائية، كما أن هذه الإشكالات تنصب أساسا على الحكم القضائي، وهو جزء من الأعمال القضائية، مبررا قويا يدعم ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ الجزائي لضمان تنفيذ السند بطريقة صحيحة وعادلة، وبما يحقق الغرض منه.

[1] – طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص 21

ثانيا : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المحبوس يحتل مركزا قانونيا معينا، باعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضده قد حدد الحقوق التي يراد المساس بها بالنسبة إليه، فإذا كان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، فان الحق الوحيد المستهدف بالحكم الجزائي هو الحق في الحرية التي تسلب بموجبه ويصبح الفرد المحبوس حريته مقيده، أما باقي حقوقه فانه بحكم هذا المركز القانونية يبقى يتمتع بها ولا يمكن أن تسقط بالتبعية أو أن تصادر . وبما أن المحبوس يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى التي لم يقيدها الحكم القضائي فانه يصبح كالفرد العادي يحتاج إلى حماية لهذه الحقوق من أي تعسف أو تجاوز أو عدوان، وان الجهة الوحيدة المكلفة بالسهر على حماية الحقوق والحريات هي القضاء، للقضاء وجب التدخل في مرحلة التنفيذ الجزائي لحماية حقوق المحبوس وتحسبا لأي نزاع قد يطرأ بينه وبين

المؤسسة العقابية في مجال ممارسة هذه الحقوق.

الفرع الثاني : الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

إن تطور كل من مفهوم المسؤولية الجنائية و الهدف من توقيع الجزاء الجنائي، وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، إلا أن الفكر القانوني المعاصر لم يكتف بإبراز مميزات هذا التدخل، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتكريس الجهد في البحث عن السند .

حيث قسمنا هذا الفرع إلى الأساس القانوني في مرحلة التنفيذ الإجرائي، إلى الأساس القانوني في الحقوق والحريات

أولا : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق والحريات التي بها كشخص طبيعي، انطلاقا هذه الفكرة حاول بعض الفقهاء إيجاد الأساس القانوني من يتمتع للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وفي هذا الصدد نعرض نظريتين هما:

1- نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه وترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرود نتال" ومؤداها أنه إذا كانت المراكز القانونية منشأة بفعل القواعد القانونية فإنه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة مابين الدولة من جهة، والمحكوم عليه من ثانية، فالسلطة القضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ لتصون وتحمي ما تبقى من حقوق للمحكوم جهة عليه، وهي تمثل بذلك الضمانة الحقيقية لهذا المركز القانوني، كما تقوم هذه النظرية أيضا على احتمال نشوب نزاع مابين المحكوم عليه – باعتباره صاحب مركز قانوني معين – والإدارة العقابية، لتقر بذلك تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة

2- نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه:تستند هذه النظرية إلى فكرة مؤداها محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليه بسلب الحرية ، المنصوص عليها في الإعلانات، و المواثيق الدولية، و الدساتير، والنصوص التشريعية التي تلزم الإدارة العقابية بتكريسها وعدم المساس بها، وفي حالة تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقه.[1]

[1] – عبد العظيم مرسي وزير دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص:208.

لم تسلم هذه النظرية من النقد إذ لم تقدم السند القانوني الذي على أساسه يمكن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لحماية هذه الحقوق.[1]

ثانيا : الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مرحلتي التجريم و المحاكمة، ويجب أن مرحلة التنفيذ.

و يستمر إلى ما تجدر الإشارة إليه، أن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ يتم عن طريق فرض رقابة قضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، فالسلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه، ومن ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو منطقية للاختصاص القضائي في هذه نتيجة المرحلة من مراحل الخصومة الجزائية.[2]

وعليه يمكن القول بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لذلك نجد أن أغلب التشريعات اعتمدته، تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي ترتكز على ثلاث محاور أساسية:

– تفريد الجزاء الجنائي·

تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص:38.

[2] – عبد العظيم مرسي وزير المرجع السابق، ص: 220.

– دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا.

فمن خلال ما سبق ذكره، يمكننا تحديد دور التدخل في مر رحلة تطبيق الجزاء الجنائي في النقاط الآتية:

– ضمان تطبيق مبدأ المشروعية.

– تمكين مرفق القضاء من القيام بدوره الأساسي المتمثل في حماية الفرد والمجتمع.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في رحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 05/04 بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جسد الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، من خلال اعتماده لنظام قاضي تطبيق العقوبات هذا الأخير زوده بسلطات واسعة نابعة من المبادئ التي أسست عليها السياسة العقابية الحديثة.

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 24.

المطلب الثاني: مراحل تطور الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي

لقد جسد الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري من خلال اعتماد نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليه في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات المدرج في القانون05 /04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية قد تتعارض مع الوظيفة الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في الإشراف على عملية العلاج العقابي وتعتبر الجوانب المالية من أهم مقتضياتها، والمخولة أساسا لمديرها دون إشراك القائم على عملية العلاج العقابي، ولأجل تدارك مواطن الخلل في النظام القانوني كان يحكم عملية الإشراف القضائي في ظل الأمر السالف ذكره، قام المشرع بموجب القانون 05/04/ بإجراء تعديلات جوهرية للقواعد القانونية التي تحكم تعيين قاضي تطبيق العقوبات وتحديد علاقته بمختلف الشخصيات العاملة معه في مجال الإشراف على عملية العلاج العقابي.

الفرع الاول : الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبالضبط في المادة السابعة الفقرة الأولى منه والتي نصت على انه "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

حيث قسمنا هذا إلى الإشراف القضائي في ظل الأمر02/72 ، وفي الثاني إلى الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05.

[1] –لأمر ،02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري

اولا : الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02

يتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، ومن هنا ارتبط الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري من جهة بمبدأ تفريد العقاب والعلاج، باعتبار

أن المحكوم عليهم بسبب جرائم ليست لهم نفس الدوافع الإجرامية وان الخطورة الإجرامية تختلف من شخص إلى آخر، بما يتطلب مراعاة ذلك عند وضع العلاج المناسب لكل حالة.[1]

ومن جهة ثانية باختيار أساليب العلاج المناسبة والطرق الأكثر نجاعة من اجل إعادة التأهيل الاجتماعي والإدماج باعتبار أن الخطورة الإجرامية ليست واحدة لدى المنحرفين، ولا تتساوى من حيث الدرجة، كما أن عوامل الإجرام تختلف من شخص إلى آخر، وان سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي تقتضى لضمان نجاحها دراسة حالة الشخص المنحرف والوصول إلى تحديد أسباب الانحراف لديه، لوضع الطرق العلاجية الكفيلة بالقضاء على الخطورة الإجرامية وبالتالي العمل على إعادة إدماج الشخص المنحرف اجتماعيا.

ومن هنا يتبين وان المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي انتشرت قبل الاستقلال وتبنتها اغلب الأنظمة التشريعية في العالم طبقا للأسس التي سبق تناولها، والتي تتمثل أساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

[1] – طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص 88

- تقدير الإشراف القضائي في هذه المرحلة

إلا أن ما يمكن ملاحظته في ما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري في القسم الثاني المادة 07، هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات والذي أطلق عليه اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات، وكذا التدابير، وبالتالي فان التسمية في تفسيرها الحرفي تدخل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي الإشراف، في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية، وهو ما يحدث فعلا إذ اقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تنفيذ العقوبات للحرية فقط دون سواها..[1]

كما أن المبررات الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي تفيد وجوب التدخل في العقوبات السالبة للحرية، والتي تجد في هذه المبررات أساسا لها، إذ أن العقوبات السالبة للحرية وحدها التي تخضع المحكوم عليه بموجبها لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة، ومن جهة ثانية ونظرا لطبيعة تنفيذ مثل هذه العقوبات ووسائل التنفيذ فيها قد تشكل تهديد حقيقي المحكوم عليه، مما يتطلب إضفاء الحماية القضائية على هذه المرحلة. ومن ناحية ثانية فان المشرع الجزائري ومن خلال الامر 72/02 نجده قد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود جدا بالنظر إلى المهام المنوطة به، والدور الذي تقرر على أساسه تجسيد المبدأ وهو الإشراف على تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذها طبقا للقانون، وهي عملية ليست بالهيئة إذا ما علمنا أن على مستوى مجلس قضائي واحد قد توجد أكثر من مؤسسات

[1] – الأمر 02/72 السالف ذكره.

عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل من عملية المراقبة والإشراف من الناحية العملية تتجاوز قدرة القاضي المشرف.

كما أن تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية ارتبط بمفهوم العقوبة والأهداف المرجوة منها في ظل السياسة العقابية الحديثة، والتي تهدف بدرجة أساسية إلى تفريد العقاب، والمعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحسب عوامل الإجرام والخطورة الإجرامية، ودراسة كل حالة دراسة شاملة للوصول إلى وضع برنامج إصلاح خاص لكل منحرف يخضع له حتما في مرحلة تنفيذ العقوبة، للقضاء على عوامل الإجرام لديه وبالتالي العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه من جديد كعضو صالح في المجتمع . وهي عملية معقدة وتتطلب متابعة يومية ودراسة معمقة لكل حالة، وهو الأمر الذي يتعذر على القاضي فرد على مستوى المجلس القضائي القيام به بمفرده بالنظر إلى العدد الهائل للمساجين به مما قد يؤدي إلى إفراغ السياسة العقابية من محتواها بصورة كلية ويكون عائقا أمام تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

وهو ما جعل أغلب الأنظمة التي تبنت المبدأ تعمل على تعيين قضاة إشراف على مستوى محكمة أول درجة بالإضافة إلى محكمة إشراف على مستوى أول درجة بالإضافة إلى غرفة الاستئناف على مستوى المجلس، والتي تشكل مجملها النظام القضائي لتطبيق العقوبات، ويحدد اختصاص كل متدخل في عملية الإشراف بشكل يتحقق معه التكامل المطلوب في التدخل وبالتالي تحقيق النتائج المرجوة على أكمل وجه.[1]

وما يمكن ملاحظته أيضا على الأمر 72/02 هو إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي

[1] – عثامنية الخميسي ، المرجع السابق، ص 153

فان الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالا قضائية، والأعمال القضائية تفترض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى. إلا أن ربط عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بلجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها بموجب المادة 24 من الأمر السالف الذكر، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري، بالإضافة إلى جعل القرارات التي تصدر على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة وهي أيضا جهة إدارية، يوحي بأن أعمال قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هي أعمال العدل إدارية بحتة .[1]

ومن هنا يمكن القول بأن نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية تبناه المشرع الجزائري. بموجب الأمر 72/02 هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها، وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المسجون.

في حين أن أغلب الأنظمة التي تبنت مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، عملت على تحديد وبدقة الأعمال التي يقوم بها قاضي الإشراف والتي تعتبر ذات طبيعة قضائية وقررت لها طرق طعن أمام جهات قضائية سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام جهة الاستئناف، كما حددت بوضوح الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية لقاضي الإشراف والتي لا يجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية.

ثانيا : الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05

وعرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 04/05 بصدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتمثل

[1] – الأمر 02/72 المرجع السابق.

بالأساس في أعضاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات، والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.[1]

أما فيما يتعلق بجهة الإشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 72/02 والمتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي وما أضافه المشرع في القانون 04/05 أنه اشترط أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون..[2]

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري وان كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية، والتوجهات الحديثة لعلم الإجرام الحديث، وما جاءت به من إعادة صياغة للغرض الحقيقي من العقوبة الجزائية إلا انه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير ، وسطحي للغاية، بشكل قد يؤثر سلبا ويعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية..[3]

الفرع الثاني : تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة المقارنة

لكي نأخذ صورة واضحة عن التدخل القضائي بعد النطق بالحكم و تطبيق العقوبة في بعض الأنظمة المقارنة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الايطالي، وفي الفرع الثاني إلى الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي

[1] – الأمر 02/72 المرجع السالف الذكر .

[2] – القانون 04/05 السابق ذكره

[3] – عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص 155.

أولا: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في القانون الفرنسي

مر التطور التاريخي لفكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في فرنسا بمراحل متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية و هي مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945، و مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972 ، ومرحلة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

ا- مرحلة الإصلاح العقابي

يجمع العديد من الباحثين أن سنة 1945 كانت نقطة البداية لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي ،حيث ورد في نص المادة التاسعة من برنامج الإصلاح العقابي ما يلي "يختص قاض موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر ، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى والقبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي، وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 فيفري 1888".[1]

ووفقا لهذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاته إلى بداية يسمى ما كان "قاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسات العقابية"، حيث طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء، وقد منح في البداية اختصاصات قليلة جدا ومحدودة.[2]

توسعت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات فيما بعد إذ أصبح يرأس لجنة التصنيف و يبدي الرأي في طلبات الإفراج المشروط، ويبت بهذه الصفة في كل ما يتعلق بنقل المحكوم

[1] – Cimonati.M, la nature de fonction du juge de l'application des peines, TH Bordeaux, 1965, p 09 20

[2] – Coulon. J M, Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, Th, Bordeaux, 1965, p 09

عليهم من مؤسسة إلى أخرى، أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي، ويبدي رأيه حول طلبات الإفراج المشروط..[1]

وفي سنة 1958 عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا آخر، تمثل في دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، رئيس لجنة التصنيف، ورئيس لجنة المساعدة المفرج عنهم، والتي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد وهو نظام قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي..[2]

ب- مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972

بموجب القانون رقم 72-1226 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخر تعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فأصبح بالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الاختصاص لوزير العدل، و فيما يخص الإفراج المشروط فكان دوره يتمثل في اقتراح المنح إلى وزيرا لعدل فقط، وبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 1992،[3]. أصبح بإمكانه منح الإفراج المشروط في الحالات التي تكون فيها العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويعود الاختصاص لوزير العدل فيما زاد عن ذلك.

لقد كان قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة يقوم بوظيفته في إطار ترأسه للجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة تضم ممثلين عن إدارة المؤسسة العقابية وكل أعضاء فرقة

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:44 .

[2] – عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2004، ص:69

[3] – القانون رقم 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 347 و 373 بتاريخ 23 ديسمبر 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتمم.

العلاج العقابي، وبخصوص نظام الاختبار القضائي كان له سلطة تعديله بعد النطق به من طرف الهيئات القضائية المتخصصة.

بالإضافة إلى السلطات التقريرية كان قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يترأس لجنة الاختبار القضائي، ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون إذ أسندت له مهمة زيارة مختلف المؤسسات العقابية بصفة دورية وتقديم تقارير سنوية بشأنها.[1]

لقد اعترض غالبية الموظفين بالمؤسسات العقابية على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها دون أي دعم مادي أو بشري، و اقترحوا أن يحل مكانه قاضي اجتماعي أو قاضي إداري، فانعدام الرقابة على قراراته و حداثة نشأته كان لهما الأثر البليغ في توجيه المشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة تطبيق العقوبات.

ج- مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية

أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا يتمثل في التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004، والذي أنشأ بموجبه المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، والتي تتكون من ثلاثة قضاة حكم يعينون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 709 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ نصت المادة 712 فقرة 1 على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، و أن القرارات التي بمناسبة تطبيق العقوبة تكون قابلة للطعن عن

[1] – طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص: 45-46.

طريق الاستئناف أمام الغرفة الخاصة تصدر عنهم بتطبيق العقوبات بالمجلس، والتي تتكون من رئيس غرفة ومستشارين.[1]

لقد عرف نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا تطورا تدريجيا، ارتبط بتطور النصوص التشريعية المتغيرة بتغير الأوضاع الاجتماعية، إلى أن وصل إلى مرحلة متقدمة تمثلت في سيطرة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة. إن الاتجاه الفقهي السائد في فرنسا يؤكد على ضرورة التوجه القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات، وكادت هذه الفكرة أن تتحقق مع انتصار الاشتراكيين في الانتخابات التشريعية السابقة إلا أن فوز الأحزاب اليمينية حال دون ذلك.[2]

من خلال ما تم ذكره نجد أن المشرع الفرنسي لم يفصل بين مرحلة المحاكمة حلة التنفيذ، فكلاهما مدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية، عكس المشرع الجزائري الذي أوجد القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مستقلا عن قانون الإجراءات الجزائية، فمن هذا المنطلق يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنتائج المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات لسنة 1933 والتي . بينها العمل على وضع تشريع مستقل للعقاب.[3]

مما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اختار اصطلاح " قاضي تطبيق العقوبات" بدلا من اصطلاح قاضي تنفيذ العقوبات مستندا في ذلك على فكرة مؤداها استمرار الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة و لكن الاستمرار في تطبيقها، وهذا التطبيق كانت مراحله الأولى صدور الحكم باختيار العقوبة

[1] – القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص:47–48

[3] – عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الأول و الثاني لسنة 1978 ص: 284

المناسبة للمحكوم عليه أو ما يطلق عليه "التفريد القضائي للعقوبة"، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا.[1]

و قد أثار تجسيد نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي عدة إشكاليات عملية و أخرى فقهية، نوجزها في ما يلي:

– تتمثل الإشكاليات العملية التي أثارها نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في تحديد العلاقة القائمة بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، إذ أنه وبالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تحكـم وظائف قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية فإنه في الواقع العملي تصعب التفرقة بين محاله ومجال مدير المؤسسة العقابية بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما.[2]

أما المشكلة الثانية فتطرح على المستوى الإجرائي وتتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات والتي سوف نتناولها بالدراسة لاحقا.

ثانيا : الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الايطالي

أقرت المدرسة الوضعية ضرورة تبني العقوبة غير محددة المدة مع إنشاء جهاز يقوم على تنفيذها، وقد تأثر المشرع الإيطالي بهذه الأفكار ليقرر اعتمادها سنة 1930 عن طريق إصداره نظاما متكاملا لتدابير الأمن، و أقر إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف، حيث يتم اختيار قضاة الإشراف

[1] – رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص:256.

[2] – Cristian Nils, la participation du juge à l'application des sanctions pénale. Thèse, Genève, 1974, p :117-118.

من بين قضاة المحاكم كان ويباشرون مهامهم ضمن المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة اختصاصهم، إضافة إلى مكاتب الإشراف المشكلة من قاضيين أو ثلاثة.

وقد أضاف المشرع الإيطالي جهة قضائية أخرى تتمثل في قسم الإشراف يتواجد على مستوى كل محكمة إستئنافية، هذه الأخيرة تتخذ قراراتها على شكل أوامر في غرفة المشورة، ويختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق و مصالح المحكوم عليه، وتقديم كل مساعدة ضرورية لتحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا .[1]

و إلى جانب قاضي الإشراف عرف التشريع الإيطالي نظام قاضي التنفيذ، وهو القاضي الذي أصدر الحكم، و يختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بمادة القرار أو الحكم و بتخفيض العقوبة و بالفصل في إشكالات التنفيذ، بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة 676 من قانون الإجراءات الإيطالي و المتعلقة أساسا بانقضاء الدعوى والقرارات المتعلقة عنها، أما الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محققا للأهداف المنتظرة منه، وهي أساسا إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك في إطار القانون..[2]

ما يلاحظ على مسلك المشرع الإيطالي في مجال التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، هو تعدد الهيئات المتدخلة في هذه المرحلة مع تحديد اختصاصات كل جهة، إذ جعل التدخل من أجل ضمان تطبيق القانون و حماية حقوق المحكوم عليهم من اختصاص قاضي التنفيذ بينما جعل الشطر الثاني من التنفيذ و هو توجيه التنفيذ بما يحقق أهداف الساسة الجنائية من إصلاح الجاني باعادة تأهيله اجتماعيا من اختصاص قاضي الإشراف، وهذا ما يزيد في تعقيد عملية الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة عامة، ولهذه الأسباب وجهت للنظام الإيطالي عدة انتقادات بحماية حقوق المحكوم عليهم.

[1] – رفيق أسعد . سيدهم، المرجع السابق، ص: 251

[2] – عصام عفيفي عبد البصر، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2004، ص: 65.

المبحث الثاني : تحديد المؤسسات العقابية محل الإشراف القضائي

ينحرف التعريف بالمؤسسة العقابية إلى معناه اللغوي والاصطلاحي كما أنّ تعريف المؤسسة العقابية يقتضي معه بيان أنواع المؤسسات العقابية المنصوص عليه بالقانون 04/05 المتضمن ب قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين

المطلب الاول : تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها

مفهوم السجن قديم جدا وقد وردت الإشارة إلى كلمةالسجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) عند قوله تعالى ﴿ يَاصَاحِبَيِ السجن أَرْبَاب ٌمُتَفَرّقُونَ خَيْر؟أَمِاللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارِ ﴾

،وكانت هذه الآية حول رؤي السيدنا يوسف عليه السلام)،وقوله تعالى أيضا قَالَرَبِّ السجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ الفرع الأول : التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية ممايَدْعُونَنَي إِلَيْهِ.(السجون)

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

أ- لغة: المؤسسة العقابية، بمعناها السجن أو الحبس هو المكان الذي تحبس فيه المسجون والسجن لغة هو الحبس التي منع والإمساك التي تعويق الشخص ومعه التعريف فيه بنفسه ووضعه في مكان مخصص يحتجز فيه

ب- الاصطلاحي: يقصد به تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بحيث تحرم على المحكوم عليه من الخروج أو متابعة حياته بشكلها العادي ويجب أن يكون هذا السجن مهيئا كما أن المشرع الجزائري عرف المؤسسة العقابية بالمادة من القانون 04/05 بأنّ المؤسسة العقابية في مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، ولإكراه البدني عند الاقتضاء" .[1]

[1] – عبد الحميد نسرين نبية، المؤسسات العقابية وإجرام الإحداث، ط1،الجزائر 2019.

كما أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 اعتمد على نوعين أو شكلين من إشكال المؤسسات العقابية و مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات المفتوحة وهو ما سنتاوله في المطلب الثاني.[1]

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية بالجزائر

يقصد بأنواع المؤسسات العقابية (السجون):الاختلاف في درجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية, ومدى الثقة الممنوحة له ومقدار شعوره بالمسؤولية.

وقد أشارت القاعدة (63) بفقرتيها الأولى والثانية إلى أنّ تفريد المعاملة العقابية يتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين إلى مجموعات؛ ونتيجةً لذلك فإن المرغوب فيه وجوب توزيع هذه المجموعات إلى مؤسسات منفصلة ومتلائمة لعلاج لكل مجموعة , وأن هذه المؤسسات لا تحتاج لتوفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة , بل أن المرغوب فيه تنوع هذه الدرجات وفق احتياجات المجموعات المختلفة.

وكان تقسيم المؤسسات العقابية في الماضي يعتمد على تصنيف المحكوم عليهم حسب جسامة العقوبة المحكوم فيها كل نزيل؛ فكانت هناك مؤسسات للأحكام الثقيلة إلى جانب مؤسسات الأحكام الخفيفة. ولكن التقسيم الحديث لتصنيف النزلاء يعتمد على وجود مؤسسة عقابية لكل فئة من المُدانين؛ فهناك سجون خاصة بالمدمنين وأُخرى خاصة بالمنحرفين جنسياً .

وإذا كانت السجون قديماً محاطة بسياج عالية ألاّ أنَّه يمكن أنْ نلمس في الوقت الحاضر اتجاهاً نحو إنشاء مؤسسات عقابية يزول فيها تقييد حرية النزلاء ويسمح لهم

[1] – الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005 تتضمن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة المحبوسين المؤرخ في 2005/02/06.

بالانتقال إلى خارجها وهو ما يسمى بالسجون المفتوحة, وإلى جانب هذين النوعين توجد مؤسسات عقابية شبه مفتوحة.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة

وهـي التي تمثل النوع الأقدم من المؤسسات العقابية والتي تعتمد على وجود العوائق المادية كـالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء, وتفرض علهم الحراسة المشددة وتُخضِعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه. وفي الحقيقة أنَّ فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع؛ حيث يُنظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاءً لشرهم. ولا يزال هذه النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم؛ حيث يُودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد.

هذا وأنّ انتشار لسجون المغلقة يعود إلى سببين هما:

1- إنَّ الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعيَّن إيداعهم في مؤسسات تكفل عزلهم كلياً عن المجتمع.

2 - إنّ القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، سواء من رجال الشرطة أمْ الجيش الذين يكاد ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أسهل وأضمن من الطرق الأخرى.

هي مؤسسات تتميز بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين لنظام الحضور والمراقبة المستمرة إلاّ أن المشرع لم يعرف لنا المؤسسة المغلقة ولكن نص على أهم مميزاتها بنص المادة 28 من القانون 04/05 ولقد صنفتها الى مؤسسات ومراكز متخصصة.

المؤسسات: هي تشمل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية ومواجهة إعادة التأهيل:

أ- **مؤسسة الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل من سنتين ومن بقي الانقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسين من أجل الإكراه البدني.

ب- مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات وكل من تبقى من عقوبته 05 سنوات أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني:

ج- مؤسسة إعادة التأهيل: هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات العقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والمجرمون الخطرون 20. كانت العقوبة ....

2- المراكز المتخصصة: تتمثل في المراكز المنصوص عليها بالمادة 28 من القانون 05/04 ونظمها المشرع في نوعان، مراكز مخصصة للنساء، مراكز مخصصة الأحداث.

أ- المراكز المتخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات الإكراه البدني.

ب- المراكز المتخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الجانحين أقل 18 سنة، حبسا مؤقتة، ومحكوم عليهم عقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها ، حيث نصت المادة 29 من القانون 04/05 على أنه " يمكن أن تخصص لمؤسسات الوقاية وإعادة التربية عن اللزوم أو أجنحة منفصلة لاستقبال المجرمين مؤقتا من الأحداث والنساء، وحتى المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحربية مهما كانت مدتها.

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة

عَرَّفَ المُؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة بأنهـا: " المؤسسات العقابية التي لا تُزَوَّد بعوائق مادية ضد الهرب كـالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء؛ فهم يتقبلونه طوعاً تقديراً للثقة التي وُضِعت فيهم دون حاجةً لرقابة خارجية ".

وقد أُنشأت أوّل مؤسسة من هذا النوع في سويسرا عام 1891, ثم طُبق في انكلترا على الأحداث الجانحين. وتقوم فكرة هذه المؤسسات على أساس الثقة المتبادلة بين النزلاء المشرفين على المؤسسة. وقـد انتـشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم؛ وذلـك نـظراً لارتفاع عدد النزلاء لكثـرة المُدانين , فضاقت بهم السجون وأُنشأت المعسكرات لإيـوائهم , فكشفت التجرِبـة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يُخشى هربهم .

مـزايـا المـؤسـسـات المـفـتـوحـة:

1 – إن هذا النوع من السجون قـلـيـل التكاليـف سواء من ناحيـة إنشائـه أو من حيـث إدارتـه.

2– إنه يـؤدي إلى تحقيق توازن نـفـسـي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يُمنـحـون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في .. وَسط حـر دون فرض قيـود عليهم؛ وذلك يُـعالـج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب .

3 – يـستـطـيـع النزيل أن يُـشرف على أُسـرته ويَمدها بالعون المادي والمعنوي.

عـيـوب المـؤسـسـات المـفـتـوحـة:

1 – إنـها تـهـدر القـيـمـة الرادعة للعقوبة, ألا أن الاتجـاه السائد في الوقت الحاضر يـجـعل العقوبة لا تـتـعدى حدود سـلـب الحرية الشخصيـة للمـحـكـوم عليـه .

2 – إن أهم عيب وجِّه لهذا النوع من المؤسسات هو أنه يساعد على هرب النزلاء, ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة, كما أن الهرب لا يُلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن أو مصالح ؛ إذ يُفترض به الهرب والاختفاء عن وَجه العدالة. وقد ثَبَتَ من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذي يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية هو قليل جداً . وقد نَفْذت سرى لانكا فكرة السجن المفتوح في كانون الأول عام 1976, ونجحت في تطبيقها؛ حيث أُدِعَ 16 سجين تتراوح المدة المحكوم بها كل سجين بين ثلاثة إلى عشر سنوات في مزارع خاصة, ولم يهرب أحداً منهم .

كما حققت هذه المؤسسات نجاحاً كبيراً في كثير من دول العالم, وأوصت بها المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهاي الدولي المنعقد عام 1950, وحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في القاهرة عام 1953.

شروط نجاح المؤسسة المفتوحة

1 – أن يكون مقرها في الريف, إذ غالباً ما تكون على شكل مستعمرات زراعية. ولكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة؛ حتى يَسهل الانتقال على موظفيها والمشرفين والمختصين بالتربية والإصلاح.

2 – الدقة في اختيار موظفيها, بحيث تكون لديهم القدرة على خلق الثقة المتبادلة وروح التعاون, كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتهذيب؛ حتى يؤمنوا تحقيق التأهيل المنشود.

3 – العناية في اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة إذ يستبعد كل من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة ويُودع في مؤسسة مغلقة.

4 – يُحسن أن تظم المؤسسة عدداً قليلاً من النزلاء؛ إذ ثُبِتَ من التجارب التي أُجريت في السويد أن أكثر المؤسسات المفتوحة نجاحاً هي التي يتراوح عدد نزلائها بين ثلاثين

إلى أربعين نزيلاً. وقد أشارت القاعدة 63 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أن عدد نزلاء المؤسسة المفتوحة يجب أن يكون أقل ما يمكن .

ولا بد من الإشارة إلى رأي علماء العقاب حول مستقبل المؤسسات المفتوحة؛ حيث يرى البعض أنها لا يمكن أن تحل محل المؤسسة المغلقة؛ لأنها لا تصلح إلا لفريق من المُدانين, حيث يجب أن يفحص المحكوم عليه وتُحدد صلاحيته للمؤسسة المفتوحة. ويرى آخرون أنه يفضل أن يُرسل المُدان إلى مؤسسة مغلقة ثم ينتقل إلى مؤسسة مفتوحة خاصةً إذا كانت مدَّة الحكم طويلة الأمد.

نص عليها المشرع في المواد 109 إلى 111 من القانون 04/05 وتفرق إلى ثلاث أنواع:

-1 نظام الورشات الخارجية:

هي قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون كساب هيئات ومؤسسات عمومية أو خاصة التي يقوم بالعمل لصالح المنفعة العمومية ويشترط:

- أن يكون المجرمين مبتدئا وقضى ثلث العقوبة المحكوم بها .

- المحبوسين المسبوق ،الذي قضى نصف العقوبة.

- المجرمين حسن السيرة، ومتمثل برامج إعادة التأهيل 8،1،2

2- نظام الحرية النصفية: وهو أن يستفيد المحبوسين من الخروج من المؤسسة العقابية لمزاولة نشاط عمل أو متابعة تعليم بالمؤسسة تربية أو تكوين مهني دون لخضوع لرقابة المؤسسة العقابية بشرط العودة إلى المؤسسة مساءا، ليكون منفردا دون .. خلال النهر ويعود إلى المؤسسة مساءا وهذا وفق شروط :

- المستفيد المبتدئ لدى بغي الانقضاء عقوبة 24 شهرا.

– المحكوم عليه الذي سبق عليهم الحكم بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وتني على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا .

3– مؤسسة البيئة المفتوحة: عرفتها المادة 109[1] من القانون 04/05 على أنها تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي الوحدة أو خدماتي أو ذات منفعة العامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بنفس المكان ومن الشروط:

– أن يكون المحبوسين مبتدئا وقضى ثلث العقوبة.

– المحبوسين ليس سبق الحكم عليه سالبة الحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها.

– إذ يبدي المحبوسين طاعته وشعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع ويقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

– الالتزام بحسن السيرة والمساك بقواعد الأمن والنظام العام.

المطلب الثاني : أنظمة الاحتباس

لقد مرت نظم المؤسسات العقابية بمراحل مختلفة و ذلك تماشيا مع فكرة الغرض المنشود من العقوبة 65 ، و يقصد بنظام الاحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل و الاتصال بينهم، و النظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية، و تختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون إما جماعي و إما إنفرادي، و إما أن يكون نظام مختلط الذي يجمع بين النظام الجماعي و ألإنفرادي، وإما نظام تدريجي الذي يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى

[1]- الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2006 تتضمن المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 08/03/2006 -يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

عقابي صارم ثم التدرج معهم نحوى التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم، و سنتطرق إلى دراسة هذه الأنظمة على التفصيل الأتي .[1]

الفرع الأول: مضمون نظام الاحتباس الجماعي

يعتبر النظام الجماعي من أقدم الأنظمة التي تتبع في المؤسسات العقابية، و أساس هذاالنظام هو الجمع بين المحبوسين ليلا و نهارا، و لكن اعتمادا على أسس طبيعية، فيخصصللأحداث مكان منعزل عن الراشدين، و كذلك يخصص للنساء مكان منعزل عن الرجال.[2]

اولا: تنظيم نظام الاحتباس الجماعي من طرف المشرع الجزائري

على أنه لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون تنظيم السجون رقم :04/05 على أنه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية [3]، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة، فهذا النظام يسمح للمحبوسين بالاختلاط في الليل و النهار [4].، حيث تخصص قاعات بالمؤسسة العقابية تتسع لجميع المحبوسين للقيام بالعمل و تناول الغذاء و النوم معا و قضاء فترة الراحة و الصلاة و تبادل الحديث فيما بينهم[5] ، والجدير بالذكر أن هذا النظام لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين إلى فئات أي الفصل بين الرجال و النساء و بين البالغين
و الأحداث و فئة المحكوم عليهم بالإعدام، ما دام أن الاختلاط جائز بين أفراد كل فئة.[6]

- تقديـرنظام الاحتباس الجماعي

---

[1]–كلانمر أسماء، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011 ، ص : 18

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص: 176

[3]–المادة 68 الفقرة الأولى من ق ت س رقم :04/05 :" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا".

[4]–عمر خوري، المرجع السابق، ص: 214

[5]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص: 175، 176

[6]– عمر خوري، المرجع السابق، ص ص: 214، 215

يتميز النظام الجماعي بالبساطة، بحيث أن نفقاته ضئيلة و لا يك ل ف الدولة كثي ا ر من حيث الأعباء المالية، إذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، و أنه سهل التنفيذ.[1]

فهو نظام يتفق مع الطبيعة البشرية و الإنسانية لأن فطرة الإنسان ميالة إلى الاحتكاك بالمجتمع، و هذا ما يساعد المحبوس على التقليل من إصابته بالأمراض النفسية و العقلية، لأنه يبعد المحبوس عن الوحدة و الشعور بها ما دام أنه يقضي مدة عقوبته في وسط جماعي .[2]

كما يساعد هذا النظام على سهولة الإدماج في الحياة المهنية بعد خروج المحبوس من السجن، بحيث أن تطبيق هذا النظام يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها.[3]

و لكن على الرغم من كل هذه المزايا، فهو نظام لم يسلم من العيوب، فله أثار خطيرة، إذ أن الجمع و الاختلاط بين المحكوم عليهم يساعد على تفشي السلوكات أللأخلاقية و تعليم فنون الإجرام بسبب تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين، و تأثير الفاسد منهم على الصالح، و في هذا الصدد قيل أن النظام الجماعي يحيل السجن إلى مدرسة للجريمة.[4]

و على الرغم من هذه العيوب فإنها لم تؤد إلى استبعاده كليا لأن القواعد العملية لأسلوب المعاملة العقابية قد سمحت بالإبقاء عليه في حدود معينة، و ذلك بالنسبة لعدد

---

[1]–فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشو را ت الحلبي الحقوقية، مصر، 2007 ص: 514

[2] – المادة 46 من ق ت س رقم : 04/05

[3] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998. ص: 672،673

[4]–عمر خوري، المرجع السابق، ص: 217

محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف.[1]

ثانيا : مضمون نظام الاحتباس الانفرادي

و هو عكس النظام الجماعي إذ يقوم على أساس الإنفراد والعزل التام بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا ، و لا تجمعه أية صلة بباقي المساجين، فهو ملزم أن يعيش منفردا في زنزانة خاصة به، بحيث يقوم بجميع الأعمال في تلك الزنزانة من صلاة، تناول الطعام و نوم، و قضاء كل حوائجه فيها و كل وقته، حتى إلقاء الدروس و الإرشادات تكون في الزنزانة نفسها.[2]

1- تنظيم نظام الاحتباس ألإنفرادي من طرف المشرع الجزائري

نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 أن" نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا، و يطبق على الفئات الآتية:

-المحكوم عليهم بالإعدام، مع م ا رعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

-المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزل ثلاث) 3) سنوات.

-المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزل لمدة محددة .

- المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[3]

2- تقدير النظام الانفرادي

[1]-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، د س ن، ص: 116 .

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص: 514

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص : 317 .

الميزة الأساسية لهذا النظام هو أنه يقضي على الأضرار الناتجة عن الاختلاط[1] بينالمحكوم عليهم، خاصة عملية التأثير في نفوس المجرمين المبتدئين، مما يسمح بإنفراد المحكوم عليه و بالتالي يمنح له فرصة التأمل في الجريمة و الندم عليها مما يدفعه إلى إصلاح سلوكه والإقلاع عن التصرفات الغير السويةعلى الرغم من هذه المزايا إلا أنه لم يفلت من العيوب، فهو يتناقض مع الطبيعة البشرية ، فالعزل عن الجماعة يسبب للمحكوم عليه اضطرابات نفسية و عقلية و التي تؤدي بهم أحيانا إلى التفكير في الانتحار و الإصابة بالجنون في بعض الحالات.[2]

والذي يهدر الغرض من العقوبة السالبة للحرية و هو إعادة إدماج المحبوسين مجددا. و يعاب عليه كذلك أنه يكلف خزينة الدولة كثيرا سواء من حيث البناء بتخصيص لكل محبوس زنزانة خاصة به. أو من حيث الإدارة أو الإشراف من تعين عدد كبير من الموظفين و تخصيص عدد أكبر من المعلمين و رجال الدين، حتى يمكن تعليم و تهذيب كل محبوس على حدى .[3]

الفرع الثاني : مضمون نظام الاحتباس المختلط

يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظام الجماعي و النظام الانفرادي من أجل الاستفادة من مزاياهما و الحد من آثارهما السلبية، حيث يطبق النظام الجماعي نهارا و النظام الانفرادي ليلا [4].و سنتطرق إلى مزاياه و عيوبه و تنظيمه من طرف المشرع الجزائري على النحو الأتي:

اولا : تنظيم نظام الاحتباس المختلط من طرف المشرع الجزائري

---

[1]–كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص : 23 .

[2]–محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002 ، ص : 108 .

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص:178

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإج ا رم والعقاب، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص: 519

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45 الفقرة الثانية من القانون رقم: 04/05 فهو نظام يقوم باختلاط المحبوسين نهارا في قاعات العمل و الطعام و التعليم، ويعزلون ليلا، فينام كل سجين في زنزانة على إنفرا د و هذا إذا سمح به توزيع الأماكن وكان ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع .[1]

و تجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت لتجنب التأثير الفكري الضار

ثانيا تقدير نظام الإحتباس المختلط

إن النظام المختلط يتماشى كثيرا مع الطبيعة البشرية، إذ أن اختلاط المحكوم عليهم نهارا يحفظ لهم توازنهم النفسي و البدني، و يمهد لتأهيلهم[2] ، و كذلك يعتبر أقل تكلفة من النظام الانفرادي إذ أن الزنزانة تكون معدة فقط للنوم أثناء الليل، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله و قضاء كل حوائج المحبوس فيها، رغم أنه يفترض إعداد زنزانة خاصة بكل نزيل.[3]

كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين و المهذبين [4] و لكن يؤخذ على هذا النظام أنه صعب التحقيق بفرضه قاعدة الصمت، لأنه من الصعب جدا أن يجتمع المحكوم عليهم في مكان واحد دون أن يتحدثوا، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة البشرية من ضرورة الكلام مع الآخرين.[5]

الفرع الثالث : نظام الاحتباس التدريجي

في ظل الأنظمة السابقة، كانت عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها، أما في ظل النظامالتدريجي أصبح وسيلة، إذ بها تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و تهذيبه و عودته

---

[1] – المادة 45 الفقرة الثانية من ق ت س رقم : 04/05 :"... و يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته".

– [2]عمر خوري، المرجع السابق، ص : 218 .

– [3]فريد زين الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص: 40 .

– [4]عادل يحيى، المرجع السابق، ص: .237

[5] – المادة 33 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبرا ير 1972 الملغى، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 1972 .

إلى الحياة الحرة العادية تدريجيا. [1] و يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة م ا رحل، تتدرج من الشدة إلى التخفيف كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته، و يكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى إستعاب المحكوم عليه لبرارمج التأهيل و التهذيب لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفرا ج عنه كفرد صالح و شريف

اولا: تنظيم نظام الإحتباس التدريجي من طرف المشرع الجزائري

يعتبر النظام التدريجي من أحدث النظم العقابية و أكثرها انتشارا في العصر الحديث [3]، إذ نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 على مجموعة من الأنظمة و التدابير العلاجية التي تتناسب مع درجة خطورة المحبوسين وشخصيتهم، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة و رعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النظام كما فعل في الأمر 02/72 وذلك في المادة 33 الفقرة الأولى التي تنص على:" يطبق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية و مرا كز المختصة بالتقويم" [4]، و إنما نستخلصه من تنظيم أحكام القانون الجديد رقم 50قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا : تقدير نظام الاحتباس التدريجي

يعتبر هذا النظام من أفضل الأنظمة السابقة كلها، لأنه يساهم بصورة فعالة في إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و هذا لاحتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية ،[1] و ذلك من خلال مرا حله التدريجية وفقا لما يناسب كل مرحلة و مدى تجاوبه معها، فيكون المحكوم عليه شديد الحرص على التزامه بالسلوك السوي و عدم مخالفة النظام، و كذلك يؤدي إلى استرداد المحكوم عليه حريته تدريجيا بدلا من أن يستردها مرة واحدة و الذي قد يساعده فيعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخربو ما يؤخذ على هذا النظام أنه يضيع الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة بسبب الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه في المرحلة

[1]–عادل يحيى، المرجع السابق، ص : 238 .

اللاحقة، كما أن الحرية الجزئية كالسماح بالزيارات والمراسلات التي تحصل عليها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة كان بحاجة إليها في المرحلة الأولى [1].

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام م وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص :178

الفصل الثاني

إختصصات قاضي تطبيق

العقوبات المتعلقة

بالتنفيذ الجزائي

الفصل الثاني : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالتنفيذ الجزائي

إن مفهوم قاضي تطبيق العقوبات من حلال تبيان أهميته القانونية ،ومكانته في السلم القضائي، والأسس المعتمدة للتدخل القضائي في مرحمة تطبيق الجزاء الجنائي، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن وجود هذا القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ضمانة حقيقية للحريات و الحقوق وضرورة حتمية في ضل السياسة العقابية الحديثة، لما لهذه المرحلة من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تغيير سلوكه نحوى منحا إيجابي و ذلك بإخضاعه لأساليب المعاملة العقابية الحديثة و مختلف الأنشطة التي يخضع ليا المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية.

لضمان تطبيق هذه الأنشطة وبرامج إعادة الإدماج في ضل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين وصونا لحقوق المحكوم عليه من أي تعسف,خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دور مهم من خلال الركيزة الأولى لإرساء سياسة عقابية قائمة على أساليب المعاملة العقابية.

حيث قسمنا هذا إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات وفي المبحث الثاني إلى الاختصاصات المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية

المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية والتقريرية

استطعنا الوقوف على مفهوم مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي المتوصل إليه من طرف الفكر الجنائي الحديث، و الذي أدى إلى تغيير مفهوم العقوبة، حيث أصبحت وسيلة لتأهيل المجرم اجتماعيا، بعد أن كانت تعرف في العصور القديمة على أنها إيلام يلحق بشخص الجاني كجزاء عن ارتكابه سلوك محرم، وبعد أن كانت تقاس فعالية العقوبة بمدى الإيلام الذي يلحق المجرم، أصبحت في العصور الحديثة تقاس بمدى نجاحها في نزع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المنحرف.

هذا المنطلق، أقرت من ت غالبية التشريعات الحديثة ضرورة تدخل القضاء في مر- حلة تطبيق الجزاء الجنائي؛ من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، وقد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 05/04 هيئات قضائية تتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، ومنحها صلاحيات واسعة تباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي بإدانة المتهم نهائيا وصدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة، ومن بين الصلاحيات المدرجة في القانون السالف ذكره تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في سلطات رقابية، و استشارية، و أخرى تقريرية، تمكنه من مراقبة عملية العلاج العقابي وتقديم الاستشارات اللازمة للجهات المعنية وسنتناول في هذا الفصل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وطرق الطعن في قراراته و اللجان المساعدة له من خلال الخطة الآتية:

حيث قسمنا هذا إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، وفي المبحث الثاني إلى أساليب المعاملة العقابية.

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية.

إن الهدف المتوخى من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية هو ضمان تنفيذ يسمح لها العقوبة وفقا للقانون، وحماية حقوق المحبوس في هذه المرحلة، و تكييف

العقوبة بشكل أن تلعب دورا إيجابيا في القضاء على الجريمة بالأساس، لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية و فاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها؛ لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، وفي الفرع الثاني إلى الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية، أو خارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي.

أولا: اختصاص مراقبة المحكوم عليهم

لقد أفرد المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدءا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية،و انتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج المشروط، و لضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضا منها: الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية، الحق في التصرف في أمواله الحق في التعليم والعمل ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية

إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا[1]

ومن أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم.

أ- زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم يتم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية [2].

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت، والمحبوسين مؤقتا، لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي وهذا راجع إلى احتمال تغير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى، و قيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية.وفي هذا الشأن أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية

[1]- المادة 4 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2]- وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص: 452.

والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه العقابية. [1]

– وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

– رئيس غرفة الاتهام والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل..)).

من خلال تحليلنا لنص المادة 33 من القانون 05/04 ، يمكن ملاحظة ما يلي:

– إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات و إنما اقتصر على ذكر كلمة "قضاة "، عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 منه على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية. نلاحظ أيضا أنه لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، وهي وضعية تطرح احتمالين: – الاحتمال الأول: إن عدم تحديد عدد هذه الزيارات فيه إغفال و هضم لحقوق المحكوم عليهم بالدرجة الأولى، وتقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات، وتنبع هذه الأصالة خلال الأفكار التي اعتمدها المشرع الجزائري المسايرة للفكر العقابي الحديث، والتي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة قانونا. [2].

الاحتمال الثاني: يمكننا تفسير عدم تحديد الزيارات الدورية المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتواجد الافتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات، والذي تستدعيه عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية.

[1]– المادة 33 من القانون 05/04 السالف ذكره.

[2] –SAMUEL.S, la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur, Th, Université de Montpellier, 1974, p 154.

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته و متابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله، أو يلغيه، أو يبقي عليه إذا استدعى الأمر ذلك.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلال زيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج، كما يمكنه أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون حراسة لمدة محددة ولأسباب مشروعة و استثنائية، وذلك حسب ظروف كل حالة [1].

وحسب القانون 05/04 ، فأن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية :

الوصي الزيارة مشروعة عليه والمتصرف في أمواله محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعية .

إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له والمتمثلة في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه، بالإضافة إلى أن عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزاءهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة عملية العلاج العقابي، واستنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده بمهام رقابية، و أخرى ممثلة في فحص

[1]– المادة 56 من القانون 05/04 المذكور سابقا

الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم، وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه.

ب- :تلقي المعلومات والتقارير.

إن المشرع وإن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية بمقتضى المادة 33 السابق ذكرها، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم، وإنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، و يوجهانه إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية.

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسد دستوريا، وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، واللذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي [1].ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي، والقول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية.

[1]- وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص: 453.

ج- : فحص شكاوى المحكوم عليهم.

تنص المادة 79 من القانون 05/04 على أنه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها. إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية أولا صحة عند المساس بأي حق من حقوقهم، إذ يتم قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكد من ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها، وفي حالة عدم تلقيه ردا على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها، لكن ماذا يحصل لو قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور على مدير المؤسسة العقابية؟

إن الترتيب الذي أورده المشرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قانون الإجراءات والذي يترتب عن تخلفه البطلان، و إنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحت[1].

شأنه الإخلال إذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات. وقد خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة المؤسسة بسير ونظامها الداخلي، أو أمنها، أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط، و التي صنفت إلى ثلاث درجات،

[1]- المزيد من التفصيل أنظر : بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:35

وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد الاستماع إلى المعني[1].

ومن أجل التصدي المحتمل للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية، أقر المشرع حق التظلم للمحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة، المدرجة في المادة 83 من القانون 05/04 المذكور سالفا، وهي:

* المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي.

* الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني؛ ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره، و ليس لهذا التظلم أثر موقف.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 83 و 84 من القانون 05/04 هو ما يلي:

– أقر المشرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضد العقوبات المطبقة عليه، وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر الملغى.

– إن الشدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تأثر على نفسية المحبوس المرتبطة ارتباطا وثيقا بسير عملية العلاج العقابي.

[1]– المادة 84 من القانون 05/04، المذكور سابقا.

– الوضع في العزلة كان في ظل الأمر الملغى من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ولم يكن لمدير المؤسسة العقابية إلا الوضع المؤقت في حالة الاستعجال، ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائه[1].

– استعمل المشرع في المادة 84 من القانون 05/04 عبارة "... يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير"، كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات و إدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر.

– لم يقرر المشرع الأثر الموقف للتظلم و هو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات محالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس، دون أن يكون له أثر موقف، و هي وضعية تأكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي أكده السيد المدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي 28 و 29 مارس 2005، حيث صرح أن القانون 05/04 قد وسع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات،2 وهو وضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، والتي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضيات العلاج العقابي، هذا الأخير تطوره مرهون باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم من انعقدت يومي طرف الإدارة

[1]– المادة 69 من الأمر 72/02 المذكور سابقا

[2]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 38.

العقابية، ومن ثم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها.

ثانيا: اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، وقد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير و عصرنة ظروف الاحتباس، و دعما لهذا المسعى أعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى، و التي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه، أو من طرف النيابة العامة، ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين و حركتهم[1].

من خلال ما تم تناوله سابقا بخصوص العلاقة التكاملية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فإن هذا الأخير يقوم بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية[2].

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها[3].، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور

[1]– المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23/02/1972، المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون.

[2]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 129.

[3]– المواد 3 و 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 23/02/1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.

القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم.

رغم هذه الصلاحيات، يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا، ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 05/04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية.

ثالثا : اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة إخلاله بها يقوم مدير المؤسسة العقابية بإصدار أمر يتمثل في إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر بعدها الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ونفس الأمر بالنسبة لنظام الورشات الخارجية[1].

ويملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة، فهو مكلف في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد بالإدانة يمكنه إلغاء مقرر الإفراج

[1]– المواد: 23 24 ، 107 من القانون 05/04، المذكور سابقا.

المشروط، وفي حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى

المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر .

ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة و بديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين [1].، أدرج المشرع الجزائري في المادة القانون 05/04 السالف ذكره العقوبات البديلة، وتبعا لذلك جاء القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، [2].لإضافة المادة 05 مكرر 1 ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، وأقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة و بالحكم أو القرار، و بالرجوع للمادة 05 مكرر 03 من القانون 09/01 السالف ذكره فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و الفصل في إشكالات تنفيذها،[3]. ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، و في حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر و ذلك للتحقق من حالته الصحية و اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته. وفي امتثال المحكوم يتناسب مع حالة عدم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه

[1]– القانون 09/01 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

[2]– عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه، دون أن يكون ذلك أجرة.

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر المواد 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من القانون 09/01 المذكور سابقا.

شخصيا وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ويرسله للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية [1].

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تكمن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم، وقد خول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعيين، والأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحبوسين. و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، بدءا بالأمر الملغى و وصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

اولا: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72/02

لا يمكن تفعيل القدرة على إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات إلا بأطر قانونية تنظم ذلك، حيث أنه وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 72/02 كانت سلطة الاقتراح والمشورة منوطة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي كان يتمتع بإمكانية إبداء الرأي و ممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار، حيث كان يقوم في مجال توجيه المحبوسين بتقديم اقتراح توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع حالتهم وتستجيب مع برامج إصلاحهم، وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

[1]– المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها .

ومن خلال الأمر 02/72 نجد أن المشرع قد حصر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود جدا بالنظر إلى المهام القضائية الملقاة على عاتقه، ومن ثم فإن الدور الاستشاري المسند لقاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لم يفعل بسبب تشعب وظيفته القضائية، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة إذا علمنا أنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد أكثر من ستة مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل عملية المراقبة والإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف. وتداركا للنقائص التي تخللت الأمر 02/72، أقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات، منصوص عليها في القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05/04.

وفقا للأمر 02/72 كانت سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، والمتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي أطلق عليها لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة قلصت من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها. ومن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك

القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة والتي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

وقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين، الداخلة ضمن إطار تنظيمه للعمل في المؤسسة العقابية، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك.ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية، إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط [1].

و بموجب القانون 05/04، عدل المشرع الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 02/72، إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية، ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه خلالها من تقديم الاقتراح والرأي، نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط، وفي هذا الشأن نصت المادة 137 على ما يلي: " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية."

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار، و يمكنه أيضا القيام برفع طلب دمج العقوبات، أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت

[1]– المواد: 96، 111 ، 130 من القانون 05/04، المذكور سابقا

العقوبة السالبة للحرية، على أن يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية؛ لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثمانية أيام [1].

استنادا إلى ما تم ذكره، يمكننا أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري أنشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة استشارية خاصة، وفي الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية تقديم الآراء أو الطلبات، بل أقرها في حالات خاصة سبق ذكرها.

ما يمكن ملاحظته على خطة المشرع بخصوص الهيئات الاستشارية "لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات " أنها تقوم على الازدواجية، إضافة إلى أن الاستشارات المقدمة من طرف هذه الهيئات تفتقد لطابع الإلزام، فهي آراء أدبية غير ملزمة للإدارة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، فالقول بهذا لا يجعلنا نهمل الأهمية القانونية للآراء الاستشارية خاصة إذا تعلق الأمر بوضعية المحكوم عليه ومسار العلاج العقابي الخاضع له. لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء، الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه و توجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[2].

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على

[1]– المادة 14 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– وزير عبد العظيم مرسي المرج السابق، ص: 449 450

تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة، التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه.

وتحقيقا لأهداف المعاملة العقابية، لابد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدة، متناسبة مع طرق العلاج العقابي.

المطلب الثاني : الاختصاصات التقريرية

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور مسار التفريد العقابي[1].، فمن هذا المنطلق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي. وباعتبار أن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسات العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها، ومن ثم فإن اختلاف أساليب المعاملة العقابية .

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية ، وفي الفرع الثاني إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

[1]– نصت المادة الثالثة من القانون 05/04 على ما يلي يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية و العقلية".

تتمثل القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج.

اولا: قرار الوضع في الورشات الخارجية

عرف المشرع الجزائري أسلوب الورشات الخارجية بقوله " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[1]..

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة." باستقرائنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع اشترط ضرورة أن تقدم الطلبات المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات، والتي كانت في ظل الأمر 72/02 المتعلق بتنظيم السجون توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليعيده بعد أن يدرسه مرفقا باقتراحاته، ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه . يقوم قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05/04 بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية مواكبة لتعديلات قانون السجون الأخيرة، إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل، ويهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، ويمكنه إبرام العقود والاتفاقيات والحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه[2].

[1]– المادة 100 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

[2]– المرجع نفسه، المادة 101.

لقد تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شروطا عامة ينبغي توفرها لوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية نجملها في الآتي:

– أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

– أن يكون قد قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدئا.

أن يكون قد قضى نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

– يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة.

— إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل، و في ورشات العمل، و خلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. و يجوز النص في الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزءا من الحراسة[1].

يتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين:

الطريقة الأولى: تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، و الذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال، و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، وذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العدل و الهيئات العمومية.

[1]– المادة 102 فقرة 4 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الطريقة الثانية:تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، و التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوضع في نظام الورشات الخارجية، يمكننا إبداء الملاحظات الآتية:

– لقد استثنى المشرع استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص بموجب الأمر الملغى 02/72 [1] و لم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد.

– يعتبر نظام الورشات الخارجية الذي اعتمده المشرع بموجب قانون تنظيم السجون مرحلة مراحل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، والتي تقتضي أن يتم اقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف على تطور عملية التأهيل، أو لجنة تطبيق العقوبات، أو إدارة المؤسسة العقابية المسؤولة على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية، وهي الجهات المخولة قانونا لمتابعة برامج إعادة التأهيل .

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات ،الخارجية وهو أمر يجعل عملية مراجعة العقوبة تكون شبه آلية، إذ أنها لا تأخذ العناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في متابعة تطور عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم. – يتوقف نظام الوضع في نظام الورشات الخارجية على تقديم طلب الاستعانة باليد العاملة المحبوسة من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه ضرورة حتمية، وهو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذا اعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المذكور

[1]– المادة 143 من الأمر ،72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

سابقا، فإن اللجنة تتخذ قراراتها بصفة تداولية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الورشات الخارجية يتمثل في إصدار القرار فقط.

لا يرجع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، حيث كانت في ظل الأمر الملغى من اختصاص وزير العدل أو ممثله وأصبحت في القانون 05/04 . من اختصاص مدير المؤسسة العقابية، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد بسط الإجراءات الإدارية ربحا للوقت، إلا أنه في نفس الوقت قلص من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، إذ كان دوره في ظل الأمر 02/72 يتمثل في تقديم الاقتراحات ودراسة الطلبات أما دوره في ظل قانون تنظيم السجون الجديد يكاد يكون شكلي، حيث يقتصر على إحالة الطلبات للجنة تطبيق العقوبات لدراستها، وفي حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتم بموجبه الوضع في نظام الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي[1].

ثانيا: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، و دون حراسة، أو رقابة من الإدارة ، ليعود إليها مساء كل يوم، إما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2].

و لقد وضع المشرع شروطا عامة للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 52 53.

[2]– المواد 104 ، 105 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة، أو بتسديد ما عليهم من ديون.

2- قضاء فترة معينة من العقوبة: وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع و عشرين شهرا، و بين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا. و قد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " يمكن " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية، و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة، مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

3- صدور مقرر الاستفادة: منحت المادة 106 فقرة 2 من القانون 05/04 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية ل: "قاضي تطبيق العقوبات" بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر ،72/02، حيث كان يختص به وزير العدل.

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على

الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

بتحليلنا لهذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد أوجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهو أمر يأباه المنطق و تدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر، فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الرأي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية. من خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تنطوي على تطور عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لا سيما ما تعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة[2].

ثالثا : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان و أقفال، ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ، ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي صناعي[3].، حرفي خدماتي، أو ذات منفعة عامة. وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، هي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية.

[1]– المادة 107 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

[2]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 111.

[3]– المادة 109 من القانون 05/04 المذكور سابق

نظم المشرع مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، وأسند بموجبه سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع . وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 72/02، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.

رابعا : قرار منح إجازة الخروج.

أسند المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات، أو تقل عنها، من دون حراسة لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة و السلوك. لا يتضمن قرار منح إجازة الخروج أي شرط، و استثناء يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل، وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار، فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح، ومن جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول، وفي هذا تعقيد للإجراءات و إطالتها[1].

[1]– المادة 129 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

تختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه، ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

أولا : قرار التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة

نصت المادة 130 من القانون 05/04 على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

1- شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

من خلال تحليلنا لنص المادة 130 من القانون 05/04 نستخلص شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و هي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.

- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.

2- حالات تطبيق التوقيف المؤقت للعقوبة: وردت على سبيل الحصر في القانون 05/04 وهي:

– إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

– إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة[1].

– التحضير للمشاركة في امتحان.

– إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة السجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري.

إذا توافرت الحالات السابقة جاز للمحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته، أن يقوم بتقديم طلب بتوقيف تطبيق العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يقوم بدراسة الطلب والبت فيه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ليقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المطابق لرأي لجنة تطبيق العقوبات في خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر توقيف العقوبة محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المشرع أوجب تسبيب مقرر التوقيف تحت طائلة بطلانه، والذي من حالاته ضرورة إخطار النيابة العامة بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في ويعتبر تاريخ تبليغ القرار بداية لحساب

[1]– المرجع : نفسه المادة 130

آجال الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات. تتمثل آثار التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة في أن سلب حرية المحكوم عليه يكون مؤقت، بالإضافة إلى عدم خصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها[1]

الطلب، من خلال ما تم ذكره، نلاحظ أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب عن عدم فصل قاضي تطبيق العقوبات في مدة ثلاثة أيام في طلب التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة.

ثانيا : قرار الإفراج المشروط

أخذ المشرع بنظام الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون الجديد، و أدرج أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، و أوجب توفر جملة الشروط من للاستفادة من نظام الإفراج المشروط – سبق التطرق إليها في الفصل الأول، وخصه بإجراءات ينبغي إتباعها تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف إلى كفالة حقوق المحكوم عليه بالدرجة الأولى، وتتمثل خطواتها الأولى في تقديم الطلب من طرف المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني، أو أحد أقاربه لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، والذي على أساسه يتم تقديم اقتراح الإفراج المشروط[2].

يتم تقديم ملف الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات" أو وزير العدل حسب الحالة" حدث والذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، و إذا كان الطلب يتعلق بمحبوس فيجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث[3].يودع الملف لدى أمانة ضبط اللجنة، حيث يتحقق أمين اللجنة من إرفاق طلب أو اقتراح من

[1]– المواد: 131 132 133 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المذكور سابقا.

[3]– قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ضمانا لعدم ضياع لقد حول القانون إمكانية تقديم اقتراح الإفراج المشروط

الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية الاستفادة والتعويضات المدنية أو بما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

يقوم أمين اللجنة الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها، وحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي، ويتولى تسجيل مقرراتها وحالات الطعن فيها و إعداد محاضر التبليغ المختلفة و محاضر اجتماعات اللجنة. بعد تحديد تاريخ من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لحضور الجلسة، و يرسلها – بعد توقيعها من قبل قاضي تطبيق العقوبات إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة، و إذا تبين لأعضاء اللجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتوائه على الوثائق المطلوبة يمكنها تأجيل البت في الجلسة طلب الإفراج المشروط إلى جلسة لاحقة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا.3 تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا باعتباره رئيس اللجنة، ويكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات.

في هذه الحالة يتبين لنا الدور الضئيل لقاضي تطبيق العقوبات في البت في طلب الإفراج المشروط، باعتبار أن صوته يعادل صوت أحد أعضاء اللجنة، ودوره الحقيقي يتمثل في إصدار المقرر المطابق لقرار أغلبية أعضائها، باعتباره الرئيس.

يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الإفراج المشروط مرفقا بنسخة . من الملف إلى النائب أمانة اللجنة و العام بموجب محضر تبليغ يؤشر على استلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين النيابة العامة . كما يبلغ أمين اللجنة المحبوس بمقرر لجنة تطبيق العقوبات في حالة رفض منح الإفراج المشروط. إذا ما تم منح الإفراج المشروط و عدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر المنح تحرر ثلاث نسخ من قرار منح الإفراج المشروط،

و ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية و أخرى إلى النائب العام، أما الثالثة فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات[1].

" اعتمد المشرع النظام المزدوج في منح الإفراج المشروط، إذ خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل إصدار قرارات الإفراج المشروط حسب الحالات المذكورة سالفا، فقاضي تطبيق العقوبات يلعب دورا أساسيا في هذه الحالة، ويتجلى ذلك من خلال سلطته في اقتراح منح الإفراج المشروط على وزير العدل، إضافة إلى أن دوره لا ينتهي بمجرد صدور قرار الإفراج المشروط، بل إنه يبقى على اتصال دائم بالمفرج عنه من خلال متابعة مدى التزامه وتطبيقه للشروط المفروضة عليه، والعمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع، وفي هذا السياق نصت المادة 145 من القانون 05/04 السالف ذكره على ما يلي:" يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة".

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع قد أورد مصطلح "التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة"، ولم يحدد نوعية الالتزامات و التدابير، وهو أمر من شأنه أن يفتح المجال واسعا لتعسف السلطة الإدارية المشرفة على مراقبة مدى التزام المفرج عنه تطبيق الالتزامات المدرجة في مقرر المنح، ولأجل صد أبواب هذا التعسف كان حليا بالمشرع أن يتطرق إلى مختلف الالتزامات و التدابير العامة التي يمكن أن تفرض على المفرج عنه. إن تضييق الخناق على المفرج عنه شأنه أن من يؤدي إلى العود الإجرامي، وهو أمر لاحظناه في العشرية السوداء.

نلاحظ من خلال استعراضنا لنظام الإفراج المشروط، أن المشرع قد أسند سلطة إصدار مقرر المنح لجهات إدارية مع فرض المشاركة القضائية، وهو بهذا الإجراء قد

[1]– حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص : 72.

تخلص من النظام السابق الذي تميز بمركزية مفرطة، و إنفراد الإدارة بسلطة اتخاذ القرار المتعلق بحرية المحبوس، فنظام الإفراج المشروط في ظل المفهوم القديم كان يعتبر منحة، أما في ركائز الفكر العقابي المعاصر فهو أسلوب للمعاملة التهذيبية في الوسط المفتوح، يهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا و إعادة إدماجه في المجتمع، وفي هذا الشأن أقر المشرع أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرج عنه نهائيا إذا احترم الالتزامات المفروضة عليه[1].

الفرع الثالث : الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعدة له.

إن تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كان في سنة الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون، إذ أقر بموجبه النظام القانوني لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أولا، ثم قاضي تطبيق العقوبات أخيرا، وزوده بلجان مساعدة لتحقيق برامج سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ولأجل كفالة حقوقهم أقر المشرع مكنة قانونية تتمثل في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، التي يمكن أن تمس بمراكزهم القانونية المكتسبة.

اولا: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.

تتمثل الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في نوعين اللجان:

من النوع الأول:يتمثل في لجان مركزية ممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

النوع الثاني: يتمثل في هيئات محلية توجد على مستوى المؤسسات العقابية، وهي لجنة تطبيق العقوبات، والمصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.

[1]– المادة 146 فقرة 3 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على طرق و آليات عمل هذه اللجان، و مدى تأثيرها على تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

أ- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

استحدثت بموجب المادة 21 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الغرض المرجوا من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

تسهر هذه اللجنة على ضمان التطبيق السليم للسياسة العقابية، وهذا بالنظر إلى تركيبتها التي تم تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، قد تنصيب هذه اللجنة و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 2005.11.08 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

1- تشكيلة اللجنة.

يرأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل، حافظ الأختام، أو ممثله، ويكون مقرها الجزائر العاصمة، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية وهم:

- وزارة الدفاع الوطني وزارة المالية وزارة الاتصال - وزارة التربية الوطنية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وزارة التكوين والتعليم المهني وزارة السكن والعمران- وزارة التشغيل والتضامن الوطني- وزارة الصحة والسكان و لإصلاح المستشفيات وزارة الصحة والسكان و

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05/429، المحدد و المنظم لمهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

إصلاح المستشفيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة وزارة الداخلية والجماعات المحلية وزارة الخارجية – وزارة الثقافة وزارة الأشغال العمومية– وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وزارة التعليم والبحث العلمي– وزارة العمل والضمان الاجتماعي– وزارة الشباب الرياضة.

لقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة هذه اللجنة إشراك جميع القطاعات الوزارية، كما خول لها – في إطار ممارسة مهامها – الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

– الهلال الأحمر الجزائري.

– الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

– ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهامها.

– طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

2– :مهام اللجنة.

في إطار عمل اللجنة، تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية مبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، و تتولى المهام التالية: [1].

[1]– المواد: 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المذكور سابقا.

تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

3– اقتراح كل نشاط

مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه، و كل تدبير من شأنه تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

4– المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.

اقتراح ا النشاطات الثقافية و الإعلامية الهادفة إلى مكافحة الجريمة.

من خلال استعراضنا لمهام هذه اللجنة يمكننا التوصل إلى أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة، و يستمر بعد وقوع الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها، و من ثم إعداد و متابعة الجريمة و حبس تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هيئة مساعدة داعمة لنشاط قاضي تطبيق العقوبات، في ما يخص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا من خلال التقييم الدوري لمختلف برامج إعادة التربيـة التأهيل، فالنتائج المتوصل إليها تعتبر عصارة ما توصل إليه الفكر الجنائي الحديث، لاسيما وأن و من الصلة الفاعلين في عضويتها من قطاعات مختلفة يتمتعون بخبرات

وكفاءات علمية مستمدة الوثيقة بين طبيعة عملهم و العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، إلا أن قرارات هذه اللجنة تفتقد أهمية عملية العلاج العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومن ثم كان لزاما على المشرع أن يستأثر بآليات قانونية تفرض الالتزام التام بتوصيات هذه اللجنة بالنسبة للهيئات للإلزامية المستنبطة من المكلفة بالسهر على إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

ب- لجنة تطبيق العقوبات.

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 05/04 المذكور سالفا، دورها العملي يتمثل في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة في تجسيد تدابير تكييف العقوبة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الحالي، سنعرج على دراستها بنوع من التفصيل من خلال الآتي:

1- الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات:بالرجوع إلى المادة 24 من القانون 05/04 نجد أن المشرع أورد النظام القانوني لهذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، التي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلا والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 الأمر 72/02 المذكور سابقا[1].

[1]- استنادا لقرار وزير العدل المؤرخ في 14 فيفري 1989 ، فإن لجنة الترتيب و التأديب تتكون من ما يلي: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، رئيسا- مدير المؤسسة أطباء المؤسسة رؤساء الحراس- رؤساء الحراس المساعدين- مرب أو مساعدة اجتماعية وعند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة ممثل عن مديرية التربية ممثل عن مفتش العمل – ممثل عن مفتش الشؤون الدينية ممثل وزارة الشباب و الرياضة

من لجنة الترتيب وبتاريخ 17/05/2005 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/180، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، وقد تضمن 14 مادة مجسدة لنظامها القانوني.

2- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات: نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي: [1].

قاضي تطبيق العقوبات، رئيس مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، الحالة، عضوا رئيس الاحتباس، عضو – مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية،عضو- طبيب المؤسسة العقابية، عضو- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا مرب من المؤسسة العقابية، عضوا مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

وتتوسع و تضيف الفقرة الثانية على أنه يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد". اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث [2].

و تتوسع التشكيلة بإضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ويتم تعين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة هو إقصاء ممثل النيابة العامة، وهو

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05/180، المذكور سابقا

[2]- المرجع نفسه، المادة 3.

أمر غير منطقي باعتبار أن النيابة العامة تعتبر ممثلة الحق العام، وهي مكلفة بهذه الصفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فمن هذا المنطلق ينبغي على المشرع إضافة عضويتها إلى تشكيلة اللجنة. يمكن القول بصفة عامة بأن المشرع قد أحاط تشكيلة اللجنة بتنوع تركيبي، هدفه إشراك جميع التيارات الفاعلة في مجال تنفيذ العقوبة و متابعة تطور شخصية المحبوس اللذين لهم خبرات واسعة في المجال العقابي.

هذه اللجنة ولحسن سير تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام، ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها[1].

وتتمثل مهام أمين لجنة تطبيق العقوبات في ما يلي:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها [2]..

- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

- تسجيل البريد والملفات.

- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة، يحرر أمين اللجنة الإستدعاءات لحضور الجلسة، ليقوم بعدها بارسالها – بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة في

[1]– المنشور الوزاري رقم 05/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المذكور سابقا

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 ، المذكور سابقا.

آجال معقولة، و يجب عليه مسك سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لتنظيم سير العمل الإداري[1].

وأضافت المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه، أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تاريخ انعقادها، ويستدعي جميع أعضائها[2].

تكون مداولات اللجنة في الملفات المعروضة عليها صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

من شأنها ما يعاب على مبدأ عمل هذه اللجنة أن الطريقة التداولية المرتكزة على مبدأ الأغلبية أن تعيق عمل اللجنة و تضعها تحت سلطة الإدارة العقابية، و هذا الأمر قد ينتج عنه تعطيل الآلية القضائية المشرفة على عملية العلاج العقابي، لذا كان الأنسب من منح

---

[1]– هذه السجلات هي سجل: البريد العام – محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات – مقررات منح الإفراج المشروط. الوضع في نظام الحرية النصفية – الوضع في الورشات الخارجية – الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة – إجازة الخروج . التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة – التبليغات الخاصة بالنيابة العامة – التبليغات الخاصة بالمحبوسين – الطعون – مراقبة المفرج عنهم بشرط وتقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وتقارير المصالح الخارجية . إلغاء مقرر الإفراج المشروط ـ سجلان للإفراج المشروط الأول خاص بقاضي تطبيق العقوبات والثاني خاص بالملفات التي تؤول لوزير العدل حافظ الختام.

[2]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، المذكور سابقا.

[3]– المنشور الوزاري رقم 05/01 المتعلق بالبت في ملفات الإفراج المشروط، المذكور سابقا، ص: 03.

قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار مع إعطاء باقي أعضائها إمكانية تقديم الآراء الاستشارية، لأجل حفظ حقوق المحكوم عليهم وتفعيل دور القضاء في تجسيد برامج المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

لقد نص المنشور الوزاري رقم 05/01 السابق ذكره على ضرورة مطابقة مقرر قاضي تطبيق العقوبات لرأي لجنة تطبيق العقوبات، تطبيقا لأحكام المادتين 138 من قانون تنظيم السجون والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 05/180 المذكور سابقا.

يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات والتوقيع على محاضر الاجتماعات، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها المحررة في ثلاث نسخ أصلية، ليتم الفصل في جميع الطلبات خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها، وهذا طبقا للمواد 08 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، وتقدم الطعون في مقررات اللجنة في أجل ثمانية أيام، وبانقضائه يرسل الملف بمعرفة

– صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات : لقد أوردت المادة 24 من القانون 05/04 الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات ممثلة في:

– ترتيب وتوزيع المحبوسين أو ما يصطلح عليه في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول.

– متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء وهذا من أجل إصلاح المحبوس و إعادة تأهيله اجتماعيا.

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 126.

– دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط: وهذه الطلبات متعلقة بتدابير بتكييف العقوبة المذكورة سابقا، المنصوص عليها في المواد من129 إلى 150 من القانون 05/04

– **دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية:** لقد خول لهذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة، الخاصة بإعادة المشرع التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي المذكورة في الباب الرابع من القانون 05/04 السالف ذكره.

– **متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:**والمتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني،[1]. وذلك من أجل اجتثاث الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المجرم.

و تكمن الإصلاحات المتعلقة بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات والتي جاء بها القانون 05/04 في الآتي: تنشأ لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية، أو إعادة التربية، أو إعادة التأهيل، عكس ما كان عليه في ظل الأمر 72/02 أين اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج .

توسعت صلاحيات هذه اللجنة إذ أصبح لها سلطة اتخاذ القرار، إذ كانت في ظل الأمر 02/72 تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح، أو تعديل أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وبهذا يكون المشرع قد تخلى عن مركزية القرار، حيث أصبحت القرارات المخولة لوزير العدل من الصلاحيات الأصيلة لقاضي تطبيق العقوبات.

[1]– المواد : 94 ، 95 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

– أصبحت رئاسة اللجنة لقاضي تطبيق العقوبات، كما كان في ظل لجنة الترتيب والتأديب إلا أنه أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاوريه، بالنظر إلى الطريقة التداولية المعتمدة في إصدار قراراتها.

ج– المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

كان للفكر الجنائي بالغ الأثر على توجهات السياسة العقابية للمشرع الجزائري، لاسيما ما تعلق منها بإدخال علم النفس والعلوم الطبية و علم الاجتماع في مجال إعادة تربية و إدماج المحكوم عليهم، لأجل تنمية قدراتهم و مؤهلاتهم الشخصية والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي، وقد تجسد هذا التوجه في استحداث مصالح متخصصة للتقييم والتوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية، إذ نصت عليها المادة 90 من القانون 05/04 حيث ورد فيها "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي ".

تتكون المصلحة المتخصصة في التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي و علم النفس والمساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسة العقابية، يعينون من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج من بين مستخدمي إدارة السجون، و يحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة و يعمل هؤلاء الأعضاء تحت سلطة مدير المؤسسة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها[1].

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه، وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين على المجتمع، حيث يوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح مدير

[1]– المادة 3 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة2005

المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.و يمكن للمدير العام لإدارة السجون بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أن يصدر مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم الاستفادة من من هذا الإجراء.

يتم إخضاع المحبوس لكل الفحوص الطبية والنفسية، وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية، في مدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر، يتلقى خلالها المحبوس حصصا تحسيسية في ميدان إدمان المخدرات، الوقاية من الانتحار ، الوقاية من العنف من الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي، وكل برنامج تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج. يقوم كل من الأخصائي النفساني و المساعدة الاجتماعية و الطبيب مسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية بإصدار توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة الخطورة، صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، برنامج إصلاحه العقابي، ليتم تبليغها للمحكوم عليه والمصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج. في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الوظيفة المنوطة بهذه المصلحة جد مهمة بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، خاصة إذا تعلق الأمر بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم خطورته الإجرامية، فبعد أن كان يقوم بنفسه بالاقتراب من المحبوسين ومحاولة معرفة شخصيتهم، أصبحت هذه المهام من اختصاص المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، ليتفرغ المشرف على عملية العلاج العقابي لبقية الوظائف الحساسة الملقاة على عاتقه[1].

[1]– المرجع نفسه، المادة: 4.

ثانيا : الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

تعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات الوسيلة المخولة قانونا للمحكوم عليهم، والتي تضمن لهم من الأنظمة العقابية المتعلقة بإعادة تأهيلهم الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستفادة فإن هذه القرارات الصادرة في إطار عمل لجنة تطبيق العقوبات قد يشوبها البطلان، ومن ثم فإن المشرع قد أقر مكنة قانونية ممثلة في الطعون الممنوحة لكل ذي صفة، والتي يمكن تقديمها أمام لجنة تكييف العقوبات. [1].

و قبل أن نتطرق إلى دراسة قرارات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن، والجهة المختصة بالفصل فيها، نقوم أولا بتناول الطبيعة القانونية لهذه القرارات [2].

أ- طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

من إن معرفة الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في كونها إدارية، أو قضائية تكتسي أهمية بالغة، حيث تسمح لنا بتقصي كيفية تنفيذها والمكلف بها وطرق الطعن فيها. والواقع أنه يجب التفرقة بين القرارات التي يصدرها بشأن التفريد الإداري للعقوبة والتي لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر من السلطة القضائية، وغيرها من القرارات التي تحدث هذا الأثر، فالأولى ذات طبيعة إدارية، ومن قبيل ذلك ما يصدره من قرارات يحدد فيها أسلوب المعاملة الذي يجب إتباعه في حالة معينة، أو يلغي فيها ما سبق أن قرره في هذا الشأن، أو يأمر فيها بنقل المحكوم م مؤسسة عقابية إلى أخرى إلى غير ذلك من القرارات المتعلقة بسير المعاملة العقابية، فقاضي تطبيق العقوبات يصدر تلك

[1]- المادة الثامنة من القرار المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، السابق ذكره.

[2]- يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة الواردة في القانون ،05/04، من المادة 129 إلى المادة 150 و المتمثلة في: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، إجازة الخروج.

القرارات دون أن يراعي في ذلك مددا معينة أو أشكالا خاصة، كما أنها لا تحوز لقوة الشيء المقضي فيه لذا يمكن الرجوع فيها. [1].

أما القرارات الأخرى التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بصدد المعاملة الخارجية فلها طبيعة مختلفة، فهي تتناول بالتعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، كالقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط. إن معرفة طبيعة القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تمكننا من استقصاء ضرورة تسبيبها، باعتبار أن القانون أوجب على جميع القضاة تسبيب الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من طرفهم لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، باستثناء أحكام محكمة الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات، لكون الإدانة فيها تبنى على الاقتناع الشخصي، فهل هذا الإلزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبات، باستثناء نص المادة 130 من القانون 05/104 المذكورة سالفا و المتعلقة بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أن ما ورد في نص المادة 130 خطأ غير مقصود، أو أن باقي قرارات قاضي تطبيق فهل هذا يعني العقوبات لا تسبب[2].

إن كان المشرع يقصد هذا الاستثناء فإننا لا نرى ما يستوجبه، خاصة أن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن والنظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مثل قرار الإفراج المشروط، الحرية النصفية، إجازة الخروج، خاصة أن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة اللجنة، فهذا التفرد لا يضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة

[1] –pénitentiaire, Ted Dalloz, 1976, p 310

[2] – تنص المادة 130 من القانون 05/04 على الآتي: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها..

وأمام نفس الجهة وهي تكييف العقوبات، وهذه الطريقة في الطعن هي التي تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى، والتي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية. كما أننا إذا قلنا أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية فلا يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العامين، وهو أمر مخالف لنص المادة 161 من القانون 05/04[1].

ب- القرارات القابلة للطعن فيها.

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 05/04، أنظمة عقابية علاجية تمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، وتتمثل في نظام الورشات الخارجية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، رخص الخروج، حيث أن جهة إصدارها تكون إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل، حسب الحالة، وباعتبار أن القرارات السالف ذكرها يمكن أن تلغي، أو تغير، أو تعدل مراكز قانونية مكتسبة خاصة بالمحكوم عليهم، فمن المسلم به قانونا أن يقر المشرع مكنة قانونية تتمثل في الطعون المقررة لفائدتهم، غير أن الواقع العملي على خلاف ذلك، فالمشرع قصر هذا الحق على نوعين فقط من القرارات وهما قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و قرار الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون 05/04 نجد أن المشرع قد أجاز للمحبوس، أو النائب العام، الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، ويتم رفع هذه الطعون في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التبليغ مقرر القبول، أو الرفض، وللطعن أثر موقف[2]..

[1]- بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص: 26، 27.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع ا السابق، ص: 74.

وقد منحت المادة 141 من القانون 05/04 للنائب العام الحق في أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد تبليغه بالقرار عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتم رفع الطعن المسبب من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويتم تسجيل الطعن في سجل معد لذلك، ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون للطعن أثر موقف. وتنص المادة 161 من القانون 05/04 على أنه يجوز لوزير العدل الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتضمنة منح رخص الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط متى كان تنفيذ هذه القرارات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، حيث يحول قراره إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ علمه بالقرار محل الطعن.

ج- اللجنة المختصة بالفصل في الطعون

نقوم في هذا الفرع بتقصي تشكيلة وصلاحيات، وطرق عمل لجنة تكييف العقوبات، المختصة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات

1- الإطار القانوني للجنة تكييف العقوبات:تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية مستحدثة جاء بها القانون 05/04 في مادته 143 بقولها "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الختام، لجنة تكييف من هذا القانون، ودراسة العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وحددت المادة الثانية منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه

اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل و هيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها[1].

2- **تشكيل لجنة تكييف العقوبات** : تتشكل لجنة تكييف العقوبات من الأعضاء الآتي ذكرهم: 2 – قاضي من قضاة المحكمة العليا ، رئيس – ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضو – ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا مدير مؤسسة عقابية، عضوا – طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، ويعين الرئيس من بين أعضائها. يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا حدث أن انقطعت عضوية أي عضو قبل انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة.

يظهر لنا من خلال استعراض تشكيلة لجنة تكييف العقوبات أنها ذات صبغة إدارية، حيث أنه باستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون، يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم، أما عن اجتماعاتها فقد نصت المادة الخامسة من نفس المرسوم بأن تجتمع اللجنة مرة كل شهر، يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتزود هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يتم تعيينه من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تسند لها المهام الآتية: [2].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17/05/2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية رقم: 35 لسنة 2005.

[2]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181، المذكور سالفا.

– القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها تحرير محاضر اجتماعات اللجنة تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام. يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمالها وتحديد تاريخ انعقادها، ليبدأ بعدها بتوزيع أعضائها، ويعد المقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون الأعضاء ملزمون بسرية مداولاتها[1].

3 **مهام لجنة تكييف العقوبات** : نصت المادة 143 من القانون 05/04 والمادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 على مهام اللجنة، وتتمثل في الآتي:

أ– دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا، التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 05/04، وعرض وزير العدل لهذه الطلبات أمر وجوبي على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب نص المادة 143، وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 على ما يلي:

"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ استلامها ".

[1]– المرجع نفسه، أنظر المواد 7، 8، 9، 14

وفي الحالات الخاصة التي يختص بها وزير العدل، حافظ الأختام وحده بمنح الإفراج المشروط وهي تلك المنصوص عليها في المادتين 135 و 148 [1]، دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليها المادة 134 من القانون 05/04 السالف ذكره .

ب إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقا للمادة 159 من القانون وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

إذا كان لا خلاف حول الطابع الإلزامي لرأي لجنة تطبيق العقوبات التي خصها المشرع بدراسة طلبات الإفراج المشروط طبقا للمادة 24 فقرة 3 من القانون 05/04 وبالبت فيها طبقا للمادة 138 منه، فإن الأمر يحتاج إلى تدبير بخصوص رأي لجنة تكييف العقوبات، والراجح أن رأيها استشاري غير مقيد لوزير العدل للأسباب الآتية[2].:

– كون أعضائها يخضعون إداريا لوزير العدل ومعينون بموجب قرار صادر منه .

– طبيعة صلاحياتها التي حصرها المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها، وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره طبقا لنص المادة 143 من القانون 05/04.

وفي ظل الأمر 02/72 السالف ذكره كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

[1]– المادة 135 من القانون 05/04 خاصة بالمحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسات العقابية، والمادة 148 من القانون 05/04 خاصة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05/181 المذكور سابقا.

ج- تتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعون المعروضة عليها، المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من القانون،05/04، ويقدم هذا الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

كما تتولى اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد من تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله ثمانية أيام . تاريخ التبليغ الطعن في هذا المقرر طبقا للمادة 141 فقرة 03 من القانون 05/04 وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وهذا طبقا للمادة المرسوم التنفيذي 05/181 والمادة 141 فقرة أخيرة من القانون 05/04، ويعد عدم البت من في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون 05/04 والتي تنص على أنه " إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما. وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة[1].وتفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، طبقا للمادة 11 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05/181.

[1]- المادة 129 خاصة بمقرر إجازة الخروج، المادة 130 خاصة بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و المادة 141 خاصة بمقرر الإفراج المشروط.

وهنا نطرح سؤالا حول مدى إلزامية عرض وزير العدل لهذا الأمر على اللجنة؟ فإنه من نص المادة161 نستشف منها أن هذا الأمر اختياري وليس إلزامي كون نص المادة جاء بعبارة "....فله أن يعرض الأمر...".

المبحث الثاني : الاختصاصات المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية

لقد كان الهدف الأساسي من توقيع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام والخاص، إذ كانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة و الكآبة لتحقيق الهدف المتوخى من توقيع العقوبة، وكان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية، ولكن بتطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في حد ذاته و إنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وفي مقدمتها تأهيل المحكوم عليهم بإتباع برنامج علاجي تنفذه الإدارة العقابية، وهكذا ظهرت المعاملة العقابية كأسلوب حديث يتوقف عليها درجة تأهيل المحكوم عليهم و يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات العالمية التي أخذت بهذا الأسلوب تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير استحدث نظامه القانوني بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم، بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية".

كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية أدرجت في الفصل الثاني من الباب الأول من الأمر المذكور أعلاه تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وتتمثل في" لجنة التنسيق و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية". وتماشيا مع التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة، وبالنظر إلى أن النصوص القانونية المدرجة في الأمر 72/02 لم تعد قادرة على مواكبة هذه السياسة لعدم توفر الآليات القانونية المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة تربية المحبوسين، أقر المشرع الجزائري تعديله بموجب القانون 05/04، و الذي أكد على النهج الذي انتهجه في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب، وتضمن القانون الجديد أحكاما مستحدثة الانعكاسات التي أفرزتها الساحة الدولية في الحقبة الأخيرة لاسيما تلك المتعلقة من مستنبطة بضرورة التكفل بحقوق الإنسان المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية الشارعة أو تلك التي صادقت عليها الجزائر، المتعلقة بوضع نظام ناجع يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال استحداث آليات وأساليب لمعاملة المحكوم عليهم .

حيث قسمنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل، وفي المطلب الثاني إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم

المطلب الأول : النظم التمهيدية للإصلاح و التأهيل

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم، و ترتكز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه، ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته، ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند وصول المحكوم إليها هي : الفحص والتصنيف.[1] "

وباعتبار أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم، فهم يختلفون من حيث الجنس والسن، الخطورة الإجرامية والسوابق القضائية، ومن ثم فإن إمكانية تجميعهم في مؤسسة عقابية واحدة أمر غير مقبول سواء الناحية العملية أو جانب المقاربة القانونية لمختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بالأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، فلكل فئة احتياجاتها وظروفها الخاصة تختلف عن غيرها، وبالتالي فإن الاختلاف في البرامج الخاصة بإعادة التأهيل ضرورة حتمية، فمن هذا المنطلق كان فحص وتصنيف مساجين المؤسسة العقابية الواحدة أول وأهم مراحل المعاملة العقابية

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول فحص المحكوم عليهم ، وفي الفرع الثاني إلى تصنيف المحكوم عليهم.

الفرع الأول : فحص المحكوم عليهم

الفحص هو الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي:"هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية النفسية والاجتماعية و البيولوجية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة

[1]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دار وائل للنشر ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 2010، ص: 190.

العقابية والنفسية والاجتماعية و البيولوجية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه[1] "

أولا: معايير فحص المحبوسين

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء [2] "، وهذا من أجل التوصل إلى تحديد الأسباب المختلفة التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي محل الدراسة، ومن ثم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب، ويستكمل الفحص النظري بآخر تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية والمتمثل في ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو أنواع: فحص قبل صدور الحكم، وآخر قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية، وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة

أ- الفحص السابق على صدور الحكم

يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 72 36-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي: "يجوز لقاضي

التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية"[3] "

من خلال تحليلنا للمادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة " بدلا من عبارة "الفحص"، فهل هذا التباين في المصطلحات مرده عدم التدقيق في المصطلحات أو أن المشرع قصد فتح المجال لإعمال سلطة القضاء

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص: 289 290

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1992، ص: 116

[3]- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.

التقديرية، بالإضافة إلى أنه حدد مدة المكوث في المركز بعشرين يوما، وهي مدة قد تكون غير كافية لمعرفة نتائج الفحوصات لبعض الحالات المستعصية.

ب- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو مجال اهتمامنا باعتباره الوثبة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، تقوم به الإدارة العقابية ويتضمن إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه، للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة. [1] "

ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص[2] " السابق لإيداع المحبوس، أخذ به المشرع الجزائري في المادة التاسعة من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، بحيث ينشأ ملف خاص بكل محبوس من بين مشتملاته مستخلص الحكم الذي يساعد في إجراء الفحص المسند للمؤسسة العقابية.

لقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 72-36 في مركز واحد و ملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة وصعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين، والملاحظ عمليا أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور القانون 05/04، الذي ألغى "مراكز المراقبة والتوجيه" بالنص عليها صراحة في المادة 172 المتضمنة إلغاء جميع النصوص المخالفة لهذا القانون لا سيما ما تعلق منها بالأمر ،72/02 و اعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الجرم المرتكب، وبهذا يكون المشرع قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والتي يتوقف عليها نجاح المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه من مختلف الجوانب، وبالتالي تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.

ج- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

يعرف الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية ب: "الفحص التجريبي"، الذي يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية، و يتولاه موظفو المؤسسة من

---

[1]- محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 06 أكتوبر 1997، ص:474.

[2]- المادة 9 من المرسوم رقم 72/36 ، السابق ذكره.

إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب[1] "

ثانيا : مجالات الفحص

يشمل الفحص الجوانب البيولوجية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية المكونة لشخصية المحبوس[2] "

1-الفحص البيولوجي : المقصود به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة، لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة يتحدد أسلوب المعاملة العقابية الموجه للمحبوس بعلاج هذه الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة، وقد تكون هذه الأمراض عائقا تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها.

المادة 10:"يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية

2- **الفحص العقلي:** يهدف هذا الفحص إلى التأكد المعاملة العقابية الملائمة لحالته [3] " من الحالة العقلية للسجين من اجل تحديد نوع

3-الفحص النفسي:يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء و الذاكرة، الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل[4] "

4-**الفحص الاجتماعي** : يقصد به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية ممثلة أساسا في الأسرة، علاقة المحبوس بأفرادها، صلته بزملائه في العمل وأصحابه، المستوى المعيشي والثقافي، بهدف الكشف عن ماضيه الإجرامي، تمهيدا لاختيار الأسلوب العقابي الأمثل.3 تناول المشرع الجزائري الفحص الشامل لشخصية المحبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية العقلية الاجتماعية، في المواد 04 و 05 و

---

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 117

[2]- محمود نجيب حسني، علم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1973، ص: 294.

[3]- فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2007، ص:354

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 219

10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والتي تنص على ما يلي: [1] "

المادة 04:" يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام يعينان الصحة، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مركز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك".

-المادة 05:"تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية، والاجتماعية" التشريعي الخارجي المنصوص عليه في القانون 05/04، والتصنيف الداخلي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني : تصنيف المحكوم عليهم

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلي فئات تتجانس ظروف أفرادها ثم وضعهم في المؤسسات العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيلهم وإخضاعهم في داخلها للمعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات، ولذلك فإن التصنيف يعد الخطوة الأولي السابقة علي تطبيق أساليب المعاملة العقابية .

أولا : مبادئ التصنيف

تقتضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس مراعاة عدة مبادئ عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والتي أكدت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، حيث نصت المادة 67 منها على أنه يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالآتي:

فصل السجناء الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، أو فساد أخلاقهم.

- تقسيم السجناء إلى فئات لتسهيل سير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم[2].

أما المادة الثامنة فقد تضمنت أسس الفصل بين المسجونين ونصت على ما يلي:

---

[1]- الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص: 405. . عمر خوري، المرجع السابق، ص : 293

[2]- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955

"يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة، أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات و أن تراعي في ذلك الجنس و السن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب".

بتحليل هذه المادة يمكننا استنتاج القواعد العلمية المتبعة في تصنيف المحكوم عليهم، والمتمثلة في الآتي[1] " :

حبس الرجال في مؤسسات مستقلة. تلك المخصصة للنساء.

– فصل السجناء المحبوسين احتياطيا عن المحبوس عليهم نهائيا.

– فصل الأشخاص على أساس خطورتهم الإجرامية.

– فصل السجناء البالغين والأحداث فصلا تاما.

ثانيا : أسس التصنيف

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف في المادة 24 فقرة 2 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون، حيث نصت على ما يلي"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم، وسنهم، و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح".

يتجلى لنا من خلال هذه المادة أن المشرع اعتمد أسلوب التصنيف تفاديا للمساوئ السالفة الذكر، والتي قد تنجر عن الاختلاط بين المحبوسين من فئات مختلفة وفي الوقت نفسه تحضير إخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، واعتمد في ذلك مجموعة من المعايير تتمثل أساسا في الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق، الحكم.

1– **أساس الجنس** : تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فقد تضمن قانون تنظيم السجون 05/04 في مادتيه 28 و29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء. 2– أساس السن: المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، ولأجل هذا الغرض تم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث، وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان اللذين لم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا للمادتين 27 و 28 من القانون 05/04 والحكمة في الفصل بين الأحداث

[1]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 194.

والبالغين هو حماية الحدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين، وما قد يترتب عنه من آثار سلبية على شخصيتهم وكذا على استعدادهم لإعادة الإدماج.

إن اعتماد المشرع سن 27 سنة للفصل بين المساجين داخل المؤسسة العقابية الواحدة غير مؤسس على طرق وأساليب علمية فالاحتمال الراجح من وراء قصد المشرع الفصل بين هذه الفئة العمرية هو درجة الخطورة الإجرامية لكل فئة، إلا أن هذه الأخيرة مناطها الفحص العلمي الدقيق لشخصية المجرم، والتي أهملها المشرع الجزائري كما سنتناوله بالدراسة لاحقا.

3- أساس مدة العقوبة: يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيس الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين، ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم . طويلة، وبناء عليه تم تقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي وهي[1] :

أ- مؤسسة وقاية: تواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي لانقضاء منهم مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني، في حين يبلغ عدد المحاكم 192، وهذا يدل على عدم وجود مؤسسات الوقاية على مستوى بعض المحاكم، فهذه الوضعية خلقت جملة من الصعوبات العملية لا سيما تلك المتعلقة بالاستخراج والتحويل.

ومن التعديلات التي أدرجها المشرع في القانون 05/04 إمكانية استقبال مؤسسة الوقاية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل. غير أنه في ظل الأمر 72/02 كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أ و من بقي لانقضاء عقوبته ثلاثة أشهر أو أقل، والهدف من وراء ذلك هو تخفيف الضغط على أنواع المؤسسات العقابية الأخرى بسبب الاكتظاظ و كثرة التحويلات.

إلا أن الواقع العملي على خلاف ما تناولناه نظريا، ففي حالات متعددة نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين في مؤسسة وقاية، وهو وضع يمكنه أن يعرقل عملية الإدماج بسبب صعوبة ترتيب و تصنيف المحبوسين.

[1]- القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. 59

ب – مؤسسة إعادة تربية تتواجد بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري رفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن استقبالهم بمؤسسات إعادة التربية بالمقارنة مع الأمر 72/02 والتي لم تكن تتجاوز السنة. ويبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني 35 مؤسسة، و عدد المجالس 36 مجلس، و هي وضعية يمكنها أن تعيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كما سبق ذكره[1] "

ج مؤسسة إعادة التأهيل: عددها أربعة على المستوى الوطني، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين اللذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

لقد أدمج المشرع الجزائري المجرمين الخطرين ضمن الفئة العمرية التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل، بعد أن كانت في ظل الأمر 72/02 الملغى تخصص لهم مؤسسات خاصة لاستقبالهم.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 28 من القانون 05/04 أن المشرع الجزائري قد اعتمد التوجيه التشريعي في تحديد أصناف المحكوم عليهم اللذين يوجهون إلى المؤسسات السالف ذكرها، و بالتالي فإنه قد قام بتحديد قواعد توجيه المساجين سلفا ما وهو المعاملة هذا الأسلوب يفرغ العقابية من محتواه، لأنه يراعي فقط العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة وهذا لا علاقة له بشخصية المحكوم عليه ودوافع الإجرام لديه باعتبار أن طول مدة العقوبة لا تعني بالضرورة وجود خطورة إجرامية

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 42.

د- أساس السوابق:الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون.

هـ- أساس الحكم:الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر، فإنه يتم وضع المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية.

و نميز في هذا الصدد بين فئتين:

الفئة الأولى : تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين و هم:

- المتلبسون بالجنح
- فئة التحقيق.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

الفئة الثانية: وهم المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين، تطبيق ويطبق عليهم أنظمة احتباس تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي، إذ يتم نظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ليلا و نهارا كقاعدة عامة، عكس نظام الاحتباس الانفرادي المتمثل في عزل المحبوس عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا، ويطبق على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، ويمكن أن يتخذ هذا النظام شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير، كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين عن الطعام إلى غاية إنهاء إضرابهم، كإجراء وقائي، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة التربية[1]"

[1]- أنظر المواد: 45، 46، 64 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ما يمكن ملاحظته من خلال أنظمة الاحتباس المعتمدة من طرف المشرع أنه قد أخذ بالقواعد الدنيا لمعاملة المجرمين المجسدة في اتفاقية جنيف لستة 1955 السابق ذكرها[1] " من تأثير في اختيار يعتبر التصنيف من أهم الجوانب التي اهتمت السياسة العقابية الحديثة لما له المعاملة العقابية الملائمة والتي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه، لذلك ينبغي أن تتسم الأسس التي يقوم عليها التصنيف بالمرونة لتمكين القائمين به من رسم البرنامج التأهيلي وفقا لشخصية المحبوس وما قد يطرأ عليها من تغيير . "

المطلب الثاني : إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم

التأهيل الاجتماعي المعتمد من قبل غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تنمية شخصية المحبوس، بدعم قدراته الفردية الإدراكية، و تعزيز ثقته بنفسه، و الانفتاح على الغير مع غرس القيم الأخلاقية الاجتماعية في شخصية المحبوس، كما يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على نبذ بعض السلسة وتبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه [2] "

ويشمل التأهيل الجانب الاجتماعي والنفسي والصحي، والتأهيل المهني والتعليمي، والتهذيب الديني والأخلاقي وحتى الخدمات الترفيهية التي يكون توفيرها أمرا ضروريا، ويقصد بالتأهيل مجمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية، والمتمثلة في الإجراءات التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية، التي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي. [3] "

و تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل، وهي أساليب يمكن أن تساهم

---

[1]– محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص: 476.

[2]– .مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص 219–220. ,http://www. Unil.nl,2011/02/25 نظام السجون في الجزائر

[3]– قانون السجون الجديد,2008, مصطفى شريك

بصفة فعالة في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه .

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول التعليم والتكوين المهني للمحكوم عليهم ، وفي الفرع الثاني الاتصال بالمحيط الخارجي ومراجعة العقوبات أما الفرع الثالث الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم

الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني للمحكوم عليهم

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، و قد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و أماكنه.

أولا: تعليم المحبوسين

مختلف الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، ولتجسيد هذا الأخير ينبغي توجيه المحبوس و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع الذي يعيش فيه على الوجه الذي يتفق مع القانون، عن طريق إصلاحه وتهذيبه بغرس القيم الاجتماعية لتصبح جزءا هاما من شخصيته، و لا يتأتى ذلك إلا باستئصال العوامل الدافعة إلى الجريمة ومن بينها الجهل، ولذلك فإن التعليم ينتزع هذا العامل، فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمكاناته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور و تقدير عواقبها، و يتحقق بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية و خارجها، كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، و يساعد المحكوم عليه الذي لم له أن تلقى أي قدر من التعليم أن يحصل على الحد الأدنى من المعلومات التي تكفل له حل مشاكله الاجتماعية المرتبطة بالجهل ، كما أن التعليم يعتبر وسيلة ضرورية تمكنه قضاء أوقات من فراغه في النشاطات المفيدة كالقراءة و الرسم و بالتالي صرف تفكيره عن السلوك الإجرامي[1] "

[1]– علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 263.

و في هذا الإطار نص القانون 05/04 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين، الأولى بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.20، المتضمنة تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في.29/07/2007

و من أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع إطارها المادي و البشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات من الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، إذ نصت المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[1] "

وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، والتي من أهمها:

1 – إلقاء الدروس: يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا، فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة، متفاوتة من الناحية العقلية [2] "

و يتم تعليم المساجين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ الكتابة و الحساب، بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته[3] "

[1]– طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص: 103

[2]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق، ص: 268.

[3] –Office national Bettahar Touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, . 1 ème édition, 2004, p 56

2- **توزيع الجرائد و المجلات و الكتب:** حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 05/04 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات، باعتبارها من بين الوسائل التي تمكن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ،مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيه وتسلية المساجين بما تتضمنه من قصص و العاب الذكاء، و لتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين و إعادة تربيتهم من خلال اختيار نوعية الكتب و المؤلفات التي يمكنها أن تتماشى و أهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين. [1] "

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس القيم الدينية في نفوسهم، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا إلى ارتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الإجرامي، فالتهذيب الديني يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبه من جرم، و يحثه على التوبة و الاستغفار و الندم على ما فات و العزم على عدم تكرار الفعل الإجرامي الذي صدر منه، و نظرا لأهمية التوجيه والتهذيب الديني رخص المشرع للمحبوس بممارسة واجباته الدينية، و أقر له إمكانية أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

و يعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها:

ثانيا : التكوين المهني للمحبوسين

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 05/04، إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية

[1]- المادة 66 فقرة 3 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

بين وزارتي العدل و التكوين بتاريخ 1997.11.17 و التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين[1] "

على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة و 30 سنة، ويتم و تم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم، و استثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية، و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة، و يتلقون تكوينا حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية.

وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير قاضي المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف تطبيق العقوبات "، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسئولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، و في المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

[1]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 102

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى و الأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل و كاتب الدولة للتكوين المهني، و تتشكل من:

– مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل.

مدير إعادة التربية بوزارة العدل.

– نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

– مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

– نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

الفرع الثاني : الاتصال بالمحيط الخارجي و مراجعة العقوبات

إن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، و ما من شك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لا سيما من حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي أخذت بمبدأ حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود من تنفيذ العقوبة استحدث المشرع مجموعة من التدابير من التي شأنها التأثير الإيجابي على سلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى علاج عقابي مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورته الإجرامية، بما يضمن إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايته لاحقا بعد الإفراج عنه التحضير عودته للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية، وإذا كانت عملية التأهيل الاجتماعي للمجرم تتطلب كما رأينا سابقا مراحل مختلفة وأساليب متنوعة، فإن عملية إعادة إدماجه في المجتمع تتطلب أيضا أساليب مختلفة.

اولا: الاتصال بالمحيط الخارجي و مراجعة العقوبات

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 72/02 الملغى، وكذا القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تجسيد مبدأ اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، ومبدأ مراجعة العقوبات تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة، هذه الأخيرة لم يعد الهدف منها الإيلام وإنما أصبح غرضها الأساسي المتوخى من تطبيقها هو إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحكوم عليهم عن طريق برامج العلاج العقابي، والتي تعتبر من بينها تحقيق التواصل الاجتماعي بين المحبوس و العالم الخارجي، و تجسيد مبدأ مراجعة العقوبة.

ا- الاتصال بالمحيط الخارجي

كان يحرم في الماضي نزلاء المؤسسات العقابية من الاتصال بالعالم الخارجي، الأمر الذي نتج عنه تفاقم الأمراض النفسية الناتجة عن سلب الحرية، وصعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه، وبتغير أغراض العقوبة أصبح التأهيل الاجتماعي للتزيل من بين أهم المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم فإن توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي ضرورة حتمية حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً من جديد بعد الإفراج عنه.

من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي، إذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة، كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها داخل السجن[1].

و يتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صورا متعددة تتمثل في الزيارات و المراسلات، وتصاريح الخروج ، جسدها المشرع في القانون 05/04 المذكور سابقا.

[1]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص : 179.

1- السماح بالزيارات و المحادثة

تتيح أغلب النظم العقابية الفرصة أمام المحكوم عليه لتلقي زيارات من أفراد أسرته أو أشخاص آخرين إذ كانت صلته بهؤلاء الأشخاص تفيد في تأهيله، وقد كرس القانون 05/04 أسلوب الزيارات والمحادثات من خلال منح التراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في ما يلي[1].

توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار.

- الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و أشخاص آخرين بزيارة المحبوس، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه الاجتماعي.

- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية، و ذلك بتلقيه زيارة الوصي عليه، و المتصرف في أمواله، و محاميه، أو أي موظف، أو ضابط عمومي.

- إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل هدفها تمتين العلاقات العائلية للمحبوس، والتي شأنها تدعيم عملية إدماجه الاجتماعي.

- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

- تضمن القانون 05/04 أحكاما أكثر مرونة للتكفل بالنساء السجينات لا سيما ما تعلق منها بالرعاية الاجتماعية، كما سبق ذكره. [2].

2- اعتماد نظام المراسلات.

أقر المشرع إمكانية مراسلة المحبوس لأقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع، وقد

[1]- المواد ،66 67 69 72 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المادة 73 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

حدد المرسوم التنفيذي 05/430 وسائل الاتصال عن بعد بالهاتف، و الهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحبوس بمحيطه الخارجي، فالتخلي عنه شأنه من إضفاء الشعور بالوحدة الذي يمكنه أن يؤثر سلبا على نفسية السجين.

3- تصريحات الخروج.

المقصود بتصريح الخروج السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة، لأسباب استثنائية على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة، وقد أجاز المشرع للقاضي المختص لأسباب مشروعة، و استثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك[1].

من خلال نص المادة 56 نلاحظ أن المشرع لم يذكر صفة القاضي المختص بمنح تصريح الخروج، وهذا يعود إلى أن الجهات القضائية المسئولة عن منحها متعددة فقد يكون قاضي التحقيق، أوكيل الجمهورية، أو النائب العام، أو غرفة الاتهام[2].

ثانيا : مراجعة العقوبات

إن إعادة إدماج المحكوم عليه مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة و تتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 05/04 ، والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل

تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا، وتأخذ عدة صور نوردها في ما يلي:

1- إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، إذ بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام لملاقاة أسرته و الاتصال بالعالم الخارجي، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05/430 المؤرخ في 08/11/2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

[2]- المادة 56 من القانون 05/04، السابق ذكره.

القانون 05/04، في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثين يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه [1].

– دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد:اعتمد المشرع نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون على غرار بقية التشريعات العالمية التي أخذت بها، بهدف تحقيق فوائد لها الأثر المباشر في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا نوردها في ما يلي:

– إن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة، من بينها اطمئنانه على أحوالهم و على أحوال المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة، فتهدأ نفسه و تتطور معها النتائج المحققة المعاملة من العقابية [2].

– إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس، و التي يستغلها هذا الأخير في التقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله.

– تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية المعاصرة أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية .

– و خصوصا في العقوبات الطويلة المدة من شأنه إحداث اضطرابات نفسية و عصبية تفضي في مجملها إلى تفشي ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط، 1 لاسيما ا و أن المشرع لم يسمح للمحبوس بزيارات زوجية (حق الخلوة) [3].

نلاحظ من خلال خطة المشرع الجزائري في ما يخص اعتماده لرخصة الخروج أنه واكب النتائج العلمية المعاصرة المنصبة على إيجاد طرق بديلة مناطها تخفيف وطأة السجن على نفسية السجين.

من خلال استعراضنا لكل من إجازة الخروج و رخصة الخروج يمكننا التفريق بينهما من خلال الآتي:

---

[1]– المادة 125 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

[2]– محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص: 149.

[3]– رمسيس بهنام، علم الإجرام ، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر ، الطبعة الثالثة 1970، ص 511–512.

– تمنح رخصة الخروج في حالات استثنائية – ظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام، بينما إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.

– تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه، عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

– تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف التحقيق، في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

2- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يختلف هذا التدبير عن نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 05/04 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا الذي أمضى فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية. يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 05/04، مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق[1].

3- الحرية النصفية

عليه يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة خلال من مر راحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، وقد اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 104 من القانون 05/04، لأجل تمكين المحبوس من تأدية عمل معين أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني[2]، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. و

[1]– القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:111.

يعتمد نظام الحرية النصفية على الثقة التي يكتسبها المحكوم من مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية، لذا يتطلب هذا النظام اهتماما خاصا من قبل المكلف بتطبيقه، 2 والفرق بينه وبين نظام الورشات الخارجية هو أن نظام الحرية النصفية له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية. و لقد طبقته العديد من الدول كفرنسا، إذ نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و ايطاليا[1].

4- نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 72/02 الملغى، ليتم فيما بعد إدخال تعديلات جوهرية بصدور القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون، مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة، هذه الأخيرة اعتبرت الإفراج المشروط أهم مؤشر يمكن خلاله من تقييم حسن سير السياسة العقابية الإصلاحية من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانيا، و لمزيد من التفصيل نتعرض إلى:

- **تعريف الإفراج المشروط** : " الإفراج المشروط هو إطلاق سرا فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته[2].

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن مزاياه تكمن في تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد أحكامه من خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه يمنح للمحبوس متى التزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و قدم ضمانات إصلاح

[1]- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:235.

[2]- كمال دسوقي، علم النفس العقابي- أصوله و تطبيقاته ، دار المعارف القاهرة، مصر، 1961، ص:254.

حقيقة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار [1]، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 05/04 و التي تنص:

" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته".

– شروط الإفراج المشروط من خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 و ما يليها ، يمكننا أن نستخلص شروط الإفراج المشروط الموضوعية والقانونية .

أ– الشروط الموضوعية: و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها يلي:

– أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

– أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، خلال وجود دلائل لا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

يعتبر معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يمكن أن يساء استعماله، أما معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة فهو فضفاض يصعب التأكد منه، و الأخذ بالمعايير السالف ذكرها من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط، لأجل هذا كان لزاما على المشرع أن يضيق السلطة التقديرية للمشرفين على منح الإفراج المشروط، من خلال إلزامهم بضرورة إشراك كافة الإطارات المشرفة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية وبصفة جدية[2].

– **الشروط القانونية:** تتمثل الشروط القانونية في الآتي:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

[1]– بقصد بفترة الاختبار المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا.

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006 ، ص : 336

– أن يقضي المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا[1].

تسديد المصاريف القضائية و الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[2].

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها[3].

– الطلب أو الاقتراح.

– الوضعية الجزائية.

– صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

– نسخة من الحكم أو القرار.

– تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

– السلطة المختصة بالإفراج المشروط: إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر ،72/02 ، و بموجب المادة 141 من القانون 05/04 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها ل: "قاضي تطبيق العقوبات" في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات، و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين شهرا، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مـدة أكثر من أربعة و عشرون شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[4].

---

[1]– المادة 134 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2]– المرجع نفسه، المادة 136.

[3]– المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

[4]– المادة 142 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

- صور الإفراج المشروط:

- **الإفراج المشروط لأسباب صحية:** نصت على هذه الصورة المادة 148 من القانون 05/04، إذ يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

- وجوب إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة تتنافى و بقائه في الحبس، و التي شأنها التأثير السلبي و المستمر على حالته الصحية والبدنية و النفسية .

- أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا، بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، مرفقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.

ب الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ : هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من القانون 05/04، و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة وقوعه، من يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

والهدف من اعتماد صورتي الإفراج المشروط يتمثل في أن تقرير الصورة الأولى يرجع إلى الاعتبارات الإنسانية إلى جانب توفير السيولة المالية التي يمكن صرفها على المحبوس، أما تقرير الصورة الثانية فيعود إلى الاعتبارات الأمنية للمؤسسة العقابية.

الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم

يقصد بالرعاية الاجتماعية اللاحقة رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي قضى مدة محددة داخل المؤسسة العقابية بقصد مساعدته على تفعيل دوره في المجتمع عن طريق تحفيزه ماديا ومعنويا،[1].فالمفرج عنه عند عودته إلى حياة الحرية تتغير عليه ظروف الحياة اليومية المختلفة عن تلك التي ألفها في المؤسسة العقابية، ومن ثم فإن الحرية المستجدة في نظام حياة المفرج عنه والوصم الاجتماعي الموسوم به من شأنهما إرجاعه إلى أوكار الجريمة،

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق، ص: 437

ولتدارك هذا الوضع ينبغي تفعيل ميكانيزمات من شأنها بث الاستقرار في نفسية المفرج عنهم، سنتناولها في الفروع الآتية:

أولا: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها

للرعاية الاجتماعية اللاحقة أهداف و صور متعددة نجملها في الآتي:

1- أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يمكننا حصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في النقاط التالية[1]"

1- متابعة أحوال الأسرة من جميع النواحي النفسية الاجتماعية والاقتصادية.

2- إن التهذيب الاجتماعي والنفسي والديني والمهني هدفه إصلاح السجين و إكسابه حرفة تمكنه من الانخراط في سوق العمل من دون عوائق من شانها إعادته إلى سبيل الإجرام.

3- العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه

4- العمل على الحد من عودة المفرج عنهم إلى الجريمة، خاصة وأن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت نجاعة رعاية المفرج عنهم في الحد من العود للانحراف.

2- صور الرعاية الاجتماعية اللاحقة

للرعاية الاجتماعية اللاحقة صور يمكن إجمالها في الآتي[2]:

أ- **الصورة التقليدية:** ترتكز على دعم مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية و جمعيات تطوعية و رجال الدين.

ب- **الصورة شبه الرسمية** : تتمثل في تفويض بعض المؤسسات الرسمية للدولة بالقيام بوظائف الرعاية اللاحقة.

ج- الصورة الرسمية وتعتبر من أهم الصور: حيث تسند للدولة وظيفة الرعاية اللاحقة عن طريق المؤسسات الرسمية، من دون استبعاد وظائف الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني في الجهود المبذولة طرف الدولة، لأن تكاتف جميع أطياف المجتمع الواحد ضرورة حتمية لإعادة إدماج المفرج من عنهم

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص: 447446.

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق، ص: 437

ثانيا: الرعاية الاجتماعية اللاحقة في التشريع الجزائري

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع، و هذا ما

يسمى بأزمة الإفراج، أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس وهو ما يسمى في علم النفس بالوصم الاجتماعي[1].

و قد نوهت إليه روح القاعدة 80 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها: " يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه ". و على هذا الأساس، فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة و القضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، و لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل من وطأة الوصم الاجتماعي[2].

وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة و متوا ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، خاصة و أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 05/04، و الذي نص في المادة 114 منه على أن [3]" تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم"، و قد صدر قرار وزاري مشترك، يحدد طريقة كيفيات تنفيذ إجراء منح و المالية لفائدة المساعدة الاجتماعية و المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و بموجبها يتحصل المحبوس المعوز على مساعدات عينية و أخرى مالية، و يتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها، و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة

[1]– محمد صبحي نجم أصول الإجرام و العقاب المرجع السابق، ص: 169

[2]– القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[3]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2006.

تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية و المالية و ترسل إلى السلطات الوصية – إدارة السجون – .

و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة الصعوبات التي قد تواجه المفرج الناتجة عن استبعاده من واقع الحياة العملية والتي يمكنها أن تؤدي إلى تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية. "[1].

إن النصوص القانونية المنظمة لواقع الحياة العملية للمفرج عنهم لا ترقى لتطلعات أهداف السياسة العقابية المعاصرة، والمتمثلة في الأساس تقليص العود الإجرامي من خلال توفير الرعاية الاجتماعية اللاحقة للفرج عنهم.

[1]– القانون 05/04، المذكور سالفا.

خاتمة

جسد المشرع الجزائري الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قانوني استحدث بموجب الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، صورته قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، لتصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05/04 وقد تم تزويده في صورته الأولى بصلاحيات جد ضيقة لا ترقى لمصاف الأفكار التي اعتمدها الفقه الجنائي المعاصر، وتداركا منه للنقائص التي شابت الصلاحيات المقررة للمشرف على عملية تطبيق الجزاء الجنائي، وسع المشرع من الصلاحيات المقررة له.

يمكننا من خلال تحليل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد القانونية التي تحكم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، أن نقسم هذه الأخيرة إلى صلاحيات رقابية و استشارية و أخرى تقريرية. فالمقصود بالاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، إذ يمكننا إجمالها في اختصاص مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، وهذا من خلال فحص الشكاوي المودعة لديه، أو تلقي المعلومات والتقارير من طرف النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي، بالإضافة إلى

تمكينه من مراقبة المؤسسات العقابية والقائمين عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي. أما الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات فتتمثل في إبداء الرأي للإدارة العقابية بغرض اتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

وباعتبار أن أساليب المعاملة العقابية تتغير من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح، فإن القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات تختلف من وسط إلى آخر، فالأولى تتمثل في قرارات "الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في نظام الحرية النصفية الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة "الخروج" أما القرارات المتعلقة بالوسط المفتوح فتتمثل في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قرار الإفراج المشروط

ومواكبة منه للفكر العقابي المعاصر أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بتنظيم السجون صدر سنة 1972 بموجب الأمر 72/02، تبنى من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، لا سيما ما تعلق منها بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، جسده في" نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، "، وزوده بصلاحيات جد محدودة لا ترقى لتطلعات الفكر الجنائي المعاصر، والتي تعتبر من بينها حماية حقوق السجين من تعسف السلطة الإدارية العقابية، وبمصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كان لزاما عليها أن تجد السبل القانونية الكفيلة بذلك، حيث قامت بتغييرات جذرية في مجال إصلاح العدالة كانت عصارتها إصدار القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تدارك المشرع الجزائري النقائص التي تخللت الأمر الملغى، خاصة ما تعلق منها بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والذي أصبح يعرف ب " قاضي تطبيق العقوبات"، وكذا توسيع سلطاته التقريرية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة، التي كانت حكرا على وزير العدل.

ومن أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم استحدث القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون لجنة تكييف العقوبات، وهي لجنة استشارية لوزير العدل وجهة طعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، و لتمكين المشرف على عملية العلاج العقابي من إنجاز المهام المنوطة إليه، تم إنشاء لجان مساعدة له على المستوى المحلي بالمؤسسات العقابية، وأخرى على المستوى المركزي.

إن أسلوب المعاملة العقابية المعتمد من قبل المشرع حال دون توخي النتائج المرجوة من اعتماد نظام الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، والتي من بينها التقليل من العود الإجرامي، وهي نتيجة لا يمكن أن تتحقق إلا بإتباع أساليب علمية متعلقة بدراسة شخصية المنحرف، لتقصي الأسباب المؤدية إلى ارتكابه للفعل المجرم بإتباع أسلوب معاملة عقابية ملائم لشخصيته، و يعتبر الفحص والتصنيف أحد أهم الأساليب المتبعة في ذلك، والتي

هجرت من قبل المشرع الجزائري بعد أن كان منصوصا عليها في ظل الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، والذي تضمن في طياته ضرورة إنجاز مراكز للمراقبة والتوجيه، هذه الأخيرة لم تنجز إلى غاية صدور القانون 05/04، حيث اعتمد من خلاله المشرع التوجيه التشريعي المنعزل عن الأساليب العلمية المتبعة من قبل مختلف التشريعات العالمية الحديثة في مجال المعاملة العقابية.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن المشرع قد تبنى الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي مبتورا، والسبب في ذلك يعود إلى إشراك مدير المؤسسة العقابية في عملية العلاج العقابي من خلال منحه صلاحيات التسيير المادي للمؤسسة العقابية دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات و لو بالإستشارة، مع العلم بأن برامج العلاج العقابي مناطها الرئيس الجوانب المادية.ولقد تم تزويد مدير المؤسسة العقابية بسلطات واسعة في مجال المحافظة على الأمن و الاستقرار داخل المؤسسة وهو أمر يمكن أن يمس بالمراكز القانونية المكتسبة للمحكوم عليهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006
2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006
3. الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009،
4. حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى 2006
5. رمسيس بهنام، علم الإجرام ، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر ، الطبعة الثالثة 1970
6. طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية لسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
7. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998.
8. عبد العظيم مرسي وزير دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978
9. عصام عفيفي عبد البصر، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2004
10. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2004
11. عماد محمد ربيع و فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف أصول علم الإجرام والعقاب دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2010

12. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003
13. **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، د س ن،
14. **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشو را ت الحلبي الحقوقية، مصر، 2007
15. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دار وائل للنشر ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 2010
16. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1992
17. فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2007
18. كمال دسوقي، علم النفس العقابي– أصوله و تطبيقاته ، دار المعارف القاهرة، مصر، 1961
19. محمود نجيب حسني، علم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1973
20. **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002
21. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1993
22. محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام و علم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008،
23. محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002
24.

المذكرات

1. عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الأول و الثاني لسنة 1978
2. كلانمر أسماء، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011 ،
3. محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 06 أكتوبر 1997.

القوانين والمراسيم

اولا: القوانين

1. القانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم
2. القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
3. القانون 09/01 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009
4. القانون رقم 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 347 و373 بتاريخ 23 ديسمبر 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.
5. قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا الأوامر

الأمر ،72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبرا ير 1972 الملغى، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 1972

المراسيم

1. المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05/430 المؤرخ في 08/11/2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17/05/2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية رقم: 35 لسنة 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05/429، المحدد و المنظم لمهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

المنشورات والقرارات القضائية

1. القرار الوزاري المؤرخ في 23/02/1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.
2. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها .
3. المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام

4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2006.
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23/02/1972، المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون.
6. المنشور الوزاري رقم 05/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط
7. المنشور الوزاري رقم 05/01 المتعلق بالبت في ملفات الإفراج المشروط، المذكور
8. القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة2005

المراجع باللغة الأجنبية

1. Cimonati.M, la nature de fonction du juge de l'application des peines, TH Bordeaux, 1965, p 09 20
2. Coulon. J M, Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, Th, Bordeaux, 1965, p 09
3. Cristian Nils, la participation du juge à l'application des sanctions pénale. Thèse, Genève ,1974 ,p :117-118.
4. Office national Bettahar Touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, . 1 ème édition, 2004, p 56
5. SAMUEL.S, la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur, Th, Université de Montpellier, 1974,

الفهرس

إهداء
شكر
مقدمة 01
الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على التنفيذ الجزاء الجنائي.....06
المبحث الأول: مفهوم الإشراف القضائي على التنفيذ.....07
المطلب الأول : تعريف الإشراف القضائي على التنفيذ.....07
الفرع الأول: أساس الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء.....07
الفرع الثاني: الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي....10
المطلب الثاني: مراحل تطور الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي 14
الفرع الاول : الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الجزائري 14
الفرع الثاني : تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة المقارنة 19
المبحث الثاني : تحديد المؤسسات العقابية محل الإشراف القضائي.....26
المطلب الاول : تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها 26
الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية: 26
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية بالجزائر.....27
المطلب الثاني : أنظمة الاحتباس المعتمدة داخل المؤسسة العقابية.....33
الفرع الأول: مضمون نظام الاحتباس الجماعي.....34
الفرع الثاني : مضمون نظام الاحتباس المختلط.....37
الفرع الثالث : نظام الاحتباس التدريجي 38
الفصل الثاني : إختصصات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالتنفيذ الجزائي.....41
المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية و التقريرية 42
المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية. 42
الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.....43
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات 54
المطلب الثاني : الاختصاصات التقريرية.....58

الفرع الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية 58
الفرع الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية..... 65
الفرع الثالث : الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعدة له. 71
المبحث الثاني : الاختصاصات المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية 91
المطلب الأول : النظم التمهيدية للإصلاح و التأهل 92
الفرع الأول : فحص المحكوم عليهم 92
الفرع الثاني : تصنيف المحكوم عليهم..... 96
المطلب الثاني :إعادة تأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم 101
الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني للمحكوم عليهم..... 102
الفرع الثاني : الاتصال بالمحيط الخارجي و مراجعة العقوبات..... 106
الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم..... 115
خاتمة 120
قائمة المراجع 124

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص هذا الموضوع أن الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون 05/04 المذكور سابقا، لم يرقى إلى مصاف أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية، ولتدارك مواطن الخلل التي شابت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات أقترح ما يلي:

– تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فالأفضل أن يتم بمرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ويجسد على المستوى العملي، وهذا من أجل تخليصه من التبعية الرئاسية التدرجية، والتي يمكن أن تأثر على نزاهته الوظيفية و مردوده العملي، المتعلق بالإشراف على عملية العلاج العقابي.

الكلمات المفتاحية:

1/الإشراف القضائي 2/. الجزاءالجنائي3/. قاضي تطبيق 4/ أساليب المعاملة العقابية.

5/ اختصاصات 6/ المؤسسة العقابية

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude this topic that the judicial supervision in the stage of penal execution adopted by the Algerian legislator in the aforementioned Law 04/05, did not rise to the ranks of the ideas of the modern school of social defense, whether it was related to the theoretical or practical aspects, and to remedy the defects that marred the legal system of a judge Applying penalties I suggest the following:

- Modifying the method of appointing a judge for the application of penalties. It is preferable that it be done by a presidential decree upon a proposal from the Supreme Judicial Council, and embodied at the practical level, in order to rid him of gradual presidential dependence, which could affect his functional integrity and his practical return, related to supervising the punitive treatment process. .

key words:

1/ Judicial supervision 2/. Criminal penalty 3/. Application judge 4 / methods of punitive treatment. 5/ Terms of reference 6/ The penal institution